جـــامعة مـــحمد خيضـــــر ــ بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق LMD

اختـــصاص القاضـــي الإداري بتفـــســـير المعاهدات الدوليـــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

إعداد الطالبـــة :

غشـــام عمرانـــة

إشراف الأستاذة :

معاشـــــي سميـــرة

السنـــة الجامعية : 2012 / 2013

شكر وعرفان

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:
" من لم يشكر الناس لم يشكره الله".

فإذا كان الشكر ...فالشكر لله...والحمد لله ...على ما وفقنا إليه.

نشكر المولى عز وجل الذي أمدنا بالعقل والجهد لإتمام هذا المجهود المتواضع ، وإن جعله خالصا فلوجهه الكريم أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى من أمدنا بيد المساعدة ولو بنصيحة عابرة وشجعنا على العمل، فكانت سببا في بعث العزيمة في نفوسنا لاجتهاد أكثر.

وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة : معاشي سميرة، فلكي كل الإحترام والتقدير.

كما يملي علي واجب الإعتراف بالفضل أن أشكر جميع الأساتذة الذين كان لي شرف نهل العلم على أيديهم ، وإلى كامل زملاء الدرب في الدراسة.

" إلى كل هؤلاء فائق شكري"

مقدمة

مقدمـــة:

تقوم المعاهدات الدولية في الوقت الحالي بدور هام باعتبارها الوسيلة الأولـــى لتقويـــة وتدعيم الروابط الدولية، وقد برزت أهميتها خاصة بعد حصول كثيـــر مـــن الـــدول علـــى استقلالها واحتياجها للإنخراط في الجماعة الدولية بوصفها كيانا مستقلا قائما بذاته ، وخيـــر وسيلة للتعبير عن ذلك هي المعاهدات الدولية ، حيث أصبحت تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي ، ولا يغيب على أحد ما للمعاهدات الدولية من دور بارز في بنـــاء النظام الدولي من الناحية الهيكلية .

فعلى صعيد العلاقات الدولية تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القـــانون الـــدولي، ومن السمات الهامة والبارزة لتنظيم الحياة الدولية وهي باستمرار نامية المطالب ومتشـــعبة الحاجات ، صيغة راقية ومتحضرة لتعايش سلمي لجميع الأمم على طريق تعـــاون تفتحـــت آفاقه ، وتعددت وجهاته :اقتصاديا، ثقافيا ، علميا...

ولقد ظهرت المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال منذ العصور القديمة ، حيث عرفـــت منـــذ مصر الفرعونية وبابل وآشور ، حيث كانت في شكل معاهدات تحالف ومعاهدات صـــلح ، وكانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي ، وبهذا تكون المعاهدات في مقدمة صيغ الإستجابة وتغدو وفرتها من العلامات الظاهرة على التعاون الدولي .

وقد أخذت المعاهدات الدولية مكانا مميزا في النظم القانونية الداخلية كأحد مصادرها وفي النطاق الذي تراضى فيه أطراف السيادة المطلقة على سحبه من ســـلطان الإرادة المنفـــردة فكان لها ذات قوة القانون بل سمت عليه ، ولكن بغير علو على القـــانون ، وهـــي تـــرتبط بإجراءات وشروط النفاذ والتصديق المقررة دستوريا ، وبالتالي فهي واجبـــة النشـــر فـــي مواجهة المخاطبين بأحكامها ، فيلتزم القاضي بتطبيقها وتفسيرها من تلقاء نفسه . فالتفســـير بصفة عامة هو : تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني وتوضـــيح النقاط الغامضة فيه ويتمثل الغرض من التفسير في إضفاء الإلزام لأحد المعاني التي يمكـــن أن يفهم بها هذا النص من الناحية المنطقية ، لأن واضعي نصوص المعاهدة لا يمكـــنهم أن يتنبؤوا بما سيحدث عند تطبيق المعاهدة. لذلك يجب معالجة هذا التفسير بدقة وحذر شديدين والذي من خلاله تكمن أهمية الموضوع.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد :

ــ الجهة المختصة بوضع التفسير قانونا.

ـــ الطرق والقواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية.

ـــ موقع المعاهدات في التنظيم القانوني الداخلي الجزائري.

والإشكالية التي تثار حول الموضوع ، والتي نحن بصدد دراستها ومعالجتها هي :

إلى أي مدى ينحصر دور القاضي الإداري في تفسيره للمعاهدات الدولية؟.

ومن هذا المنطلق نجد أنفسنا أمام العديد من التساؤلات الفرعية :

ـــ ما هي الجهة المختصة بوضع التفسير؟.

ـــ ما مدى اختصاص القاضي الإداري بالتفسير؟.

ـــ ما هي طريقة وقواعد التفسير؟.

ـــ موقف القضاء الجزائري من تفسير المعاهدات الدولية؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة ، اتبعنا المنهج الوصـــفي لتحليـــل دور القاضـــي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : موقع المعاهدات الدولية في التنظيم القانوني الداخلي الجزائري.

المبحث الأول: ما هية المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعاهدة والدستور الجزائري.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية

المطلب الأول: الإختصاص الحكومي (اختصاص السلطة التنفيذية).

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي.

الفصل الثاني : دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: الإختصاص القضائي.

المطلب الأول: التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

المطلب الثاني: التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة المصري.

المطلب الثالث: التفسير في القضاء الإداري الجزائري.

المبحث الثاني: كيفية تفسير المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: طرق تفسير المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية.

الفصـــــــل الأول

موقع المعاهدات الدولية في التنظيم القانوني الداخلي الجزائري

المـــــــــــبحث الأول

ماهية المعاهدات الدولية

المـــــــــــطلب الأول

مفهوم المعاهدات الدولية

المـــــــــــطلب الثاني

مراحل إبرام المعاهدات الدولية

المـــــــــــطلب الثالث

العلاقة بين المعاهدة والدستور

المـــــــــــبحث الثاني

الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية

المـــــــــــطلب الأول

الإختصاص الحكومي (اختصاص السلطة التنفيذية)

المـــــــــــطلب الثاني

الإختصاص القضائي

الفصل الأول: موقع المعاهدات الدولية في التنظيم القانوني الداخلي الجزائري:

لقد نص الدستور الجزائري على اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية ، والمصادقة عليها حتى تصبح من النظام القانوني للدولة .

وبحكم الطبيعة الخاصة للمعاهدة فقد فرضت نفسها بحكم أن صياغتها عمل سيادات متعددة والتزام الدولة يقوم في ذاته بمجرد التوقيع عليها ، إذن فلا يحق لأي دولة بمفردها التعديل في صياغتها بعد ذلك وهي بصدد تطبيقها.

وهنا يتم التساؤل عن موقعها في التنظيم القانوني الداخلي الجزائري؟

وللإجابة على هذا التساؤل تناولنا هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: ما هية المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعاهدة والدستور الجزائري.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية

المطلب الأول: الإختصاص الحكومي (اختصاص السلطة التنفيذية).

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية:

إن تعبير المعاهدات الدولية الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعد تعبيرا واسعا يشمل إضافة إلى مصطلح المعاهدات العديد من المصطلحات التي تنظم الأحكام نفسها، والتي تعقد بين الدول، وتضع قواعد عامة لتنظيم العلاقات بين الدول بغض النظر عن الإسم الذي يطلق على هذه الوثيقة [1].

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية:

حيث نتناول من خلال هذا المطلب تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها.

الفرع الأول : تعريف المعاهدات الدولية :

حسب المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدة هي : " اتفاق دولي يعقد بين

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009، القاهرة ، ص 53.

دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه "[1] .

ولكن هذا لم يمنع الفقهاء من الإجتهاد في وضع تعريف للمعاهدات الدولية ، فعرفها اميل روبير: " إنها إجراء قديم ومتعدد الأشكال لإنشاء إلتزامات قانونية بين الدول ". أما الدكتور الشافعي محمد شبير فعرفها : " إنها اتفاق تحدد فيه دولتان أو أكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تثور في نطاق العلاقات الدولية "[2].

ويتضح من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تتميز بعدة خصائص نذكر منها:

1 ــ المعاهدة اتفاق مكتوب: وقد يمثل هذا في صورة واضحة في اتفاقية فيينا للمعاهدات التي أخرجت من نطاقها المعاهدات الشفوية وخاصة ما يعرف بـ:اتفاقية الجنتلمان. كاتفاق الجنتلمان الذي جرى بين أعضاء الأمم المتحدة عند إنشائها. بشأن توزيع مقاعد الدول غير الدائمة في مجلس الأمن[3].

2 ــ المعاهدة لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي: وعلى ذلك فإن أي اتفاقات تبرم بين غير هؤلاء لا تدخل في عداد المعاهدات فمثلا لا تعتبر الإتفاقات التي تتم بين دولة وبين أحد رعاياها الدول الأجنبية ، أو إحدى الشركات الأجنبية الخاصة من قبيل المعاهدات مهما كانت أهمية هذا الإتفاق (4).

3 ــ خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي : بغض النظر عن الإجراءات الداخلية المتبعة بشأن المعاهدة ، فإن موضوعها يجب أن يتصل بالقانون الدولي ، أي أن يكون موضوعها خاضعا للقانون الدولي العام . ويقصد بموضوع المعاهدة الدولية تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي والآثار المترتبة عنها ، والتي تعتبر في الحياة الدولية متعددة ومتنوعة بحيث لا يمكن حصرها . فهي تتعلق بتنظيم الموضوعات الثقافية كالمنح الدراسية وتبادل الخبرات الجامعية والموضوعات الإقتصادية كتصدير منتجات معينة

---

[1] عوض عبد الجليل عوض الترساوي،**المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري** ، دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 2.

[2] محمد سعادي، **مفهوم القانون الدولي العام** ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى،الجزائر ص 251 ــ 252.

[3] زغوم كمال ، **مصادر القانون الدولي ، المعاهدات ــ العرف** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 54

(4) اسكندري أحمد ، **محاضرات في القانون الدولي العام ، المبادئ والمصادر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1999، الجزائر .

استهلاكية ، أو غـــير استهلاكية والموضوعات السياســـية كتلك المتعلقة بالحدود ، أو تلـــك المتعلقة بتبادل المجرمين والموضـــوعات العسكرية كتبادل الزيارات بين السفن في مـــوانئ الدول الأطراف.

وهكذا نلاحظ تشعب علاقات أشخاص القانون الدولي وتعدد موضوعاتها .وإن كانت بحسب الأصل تخضع للقانـــون الخاص ، فـــإن إرادة الأطراف تتجه إلى إخضاعها لأحكام القانون الدولي .

4 ــ ترتيب المعاهدة لآثار قانونية : يتعين أن يؤدي إبرام المعاهدة الدولية إلى ترتيب آثـــار قانونية معينة ، وذلك بخلق مراكز قانونية جديدة تمكن أصحابها من الإنتفاع بالحقوق ، كما يمكن أن ترتب التزامات في ذمـــة أطرافها ، وكـــل اتفاق لا يؤدي إلى ترتيب هذه الآثار لا يمكن أن يوصف بأنه اتفاقية بالمعنى الفني الدقيق لها لاسيما وأن القانون الدولي يعرف جملة من المبادئ المبنية على قواعد المجاملات وحسن المعاملة فتكون الإتفاقات المبنية عليها غير منتجة لأي التزام قانوني ، بـــل لجملة من الإلتزامات الأدبية لا غير وإن تعلق الأمر بترتيب أثر معين فإن الملتزم هو الشخص الذي يعتد به وليس الدولة ، وهو ما يعرف باتفاق الشرفاء على عكس المعاهـــدات الدولية التي ينوب عنـــها أشخاص في إبرامها غير أن الطرف الذي يلتزم هي الدولة وليس الشخص المفوض [1].

الفرع الثاني : أنواع المعاهدات الدولية

لقد درج الفقه على تصنيفات مختلفة للمعاهـــدات إما بحسب موضوعها أو أشخاصها أو تاريخ نفاذها ، ومدى تطبيقها الزمني ، إلا أن هذه التقسيمات ليست لها قيمة علمية . وحقيقة الأمر أن هناك تصنيفين فقط يتميزان بطابع فـــقهي هما : التصنيف الموضوعي والتصنيف الشكلي[2].

أولا : التصنيف الموضوعي (المادي)

وهذا التصنيف يصنف المعاهدات إلى :

معاهدات عقدية (خاصة) ، أو معاهدات شارعة (معاهدة القانون) أو معاهدة عامة .

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، **القانون الدولي العـــام ، المـــدخل والمصـــادر**، دار العلـــوم للنشـــر والتوزيـــع ، الجزائـــر ص 62 ــ 63 .

[2] زغوم كمال ، **مرجع سابق** ، ص 57 .

1 ــ المعاهدة العقدية (الخاصة)

وهي تلك المعاهدة التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بطريقة شخصية وخاصة ، وتنطوي على علاقة تعاقدية تجارية أو تعاونية تبادلية مثل معاهدة التحالف والتجارة ، أو معاهدة تعيين الحدود .

2 ــ المعاهدة الشارعة (العامة)

وهي تلك المعاهدة التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها عن طريق إنشاء قواعد قانونية عامة ومجردة جديدة بمعنى قواعد قانونية أو تنظيمية تخص المجتمع الدولي ككل مثال : اتفاقية لاهاي 1899 و 1907 وصك عصبة الأمم 1919 وميثاق الأمم المتحدة 1945[1].

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات من خلال ما يلي :

أ ــ من حيث طبيعتها القانونية :

تقوم المعاهدات الشارعة بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أي حالة تندرج تحتها ، ومن ثم فهي تشبه التشريعات . أما المعاهدات العقدية فهي تحكم مراكز شخصية تخص علاقات الدولتين أو الأكثر المرتبطة بها.

ب ــ من حيث الأطراف :

تتميز المعاهدات الشارعة باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها ويخاطب قواعد المعاهدات الشارعة المجتمع الدولي كله مثل المعاهدات المتعلقة بتنظيم قانون البحار في اتفاقيتي جنيف 1958 و 1986 . أما المعاهدات العقدية تهتم بتنظيم بعض المسائل بين دولتين أو أكثر كمعاهدات خاصة بالتجارة بين دولتين، أو التعاون التكنولوجي بينهما.

ج ــ من حيث الإلزامية:

المعاهدات العقدية لا تلزم سوى الأطراف الموقعة عليها ، وذلك أخذا بالقواعد المستقرة في النظام الداخلي ، والتي تطبق على العقود بأن العقد شريعة المتعاقدين.

أما المعاهدات الشارعة فإنه من الواضح أنها على الأقل في رأي غالبية الفقه المعاصر قد

---

[1] أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام،المفهوم ــ المصادر** ، الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2008 ، ص 62 .

تلزم غير الأطراف بما يرد فيها من قواعد [1].

د ــ من حيث أهداف أطرافها

يرى الفقيه أن التمييز بين النوعين من المعاهدات يقوم على اختلاف أهداف الأطــراف من إبــرام المعاهدة ، فإن كانت تلك الأطراف تريد إنشاء قواعد عامــة مجردة فإن المعاهــدة فإن المعاهدة شارعــة ومصدرا للقانون الدولي ، أما إذا كانت الأطراف لا تريد إنشاء قواعد سلوك فإن المعاهدة عقدية [2].

ثانيا : التصنيف الشكلي

وينقسم هذا التصنيف إلى معاهدات ثنائية ، ومعاهدات جماعــية (متعددة الأطراف) .

1 ــ المعاهدات الثنائية Bilateral treaties :

هي تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام . وهذا النــوع هــو الأكثر انعقادا بيــن الدول حيث تلجأ الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية لتنظيم العلاقات بينها بالطريقة التي تراها مناسبة .

والمعاهدات الثنائية لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا تضــع قواعد قانونية للدول الأخرى غير أن تكرار الأخذ بالقواعد الوارد فيها من قبل الدول الأخرى في معاهدات ثنائية تعقد فيما بينها يضفي على هذه القواعد صفة العموم ، مما يجعلها قواعد قانونية عامة .

غير أن مصدر الإلتزام بهذه القواعد ليس لكونها معاهدات ثنائية ، وإنما لأنها أصبحت عرفا دوليا بسبب الأخذ بها في معاهدات ثنائية أخرى . وإذا جاءت القواعد الواردة في المعاهــدة الثنائية في معاهدة دولية جماعية فإنها تصبح تشريعا دوليا يستمد قوته من المعاهدة مباشرة .

ومن أمثلة تلك القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي .

2 ــ المعاهدات الجماعية : (متعددة الأطراف)

وهي المعاهدات التي تعقد بين عدد من الأشــخاص القانونيــة الدوليــة ، ويطلــق عليهــا بالمعاهدات المتعددة الأطراف [3]، وهي على الأنواع التالية:

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي ، **الوجيز في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى سنة 2000 ، ص 23 ــ 24

[2] عبد العزيز قادري ، **الأداة في القانون الدولي ، المصادر** ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيــع ، الطبعــة 2009 الجزائر، ص 109.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، **مرجع سابق** ، ص 58 ــ 59 .

أ ــ المعاهدات الإقليمية

وهي المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول تقع في قارة أو أكثر . مثل ميثاق جامعة الدول العربية والمعاهدات المعقودة في نطاقها وهذا النوع من المعاهدات لا تضع قواعد قانونية إلا الدول المنظمة إليها.

ب ــ المعاهدات القارية

وهي المعاهدات التي تضم مجموعة الدول في قارة معينة . منها المعاهدات المعقودة في نطاق الإتحاد الأوروبي ، ومعاهدة دول أمريكا اللاتينية ومنظمة الوحدة الإفريقية . وهذا النوع من المعاهدات تضع قواعد قانونية دولية في نطاق القارة، وأن نطاق العموم فيها محدود على دول القارة وحدها.

ج ــ المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول تتمتع بمواصفات معينة

كالمعاهدات الخاصة بالدول الصناعية والدول المصدرة للنفط (أوبك) وهذه الدول تقع في مناطق متباينة من العالم . ونطاق الإلتزام بهذا النوع من المعاهدات لا يشمل إلا الدول المعنية بها .

د ــ المعاهدات الشارعة

وهي المعاهدات التي تضم جميع الدول أو غالبيتها وتضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعا حتى بالنسبة للدول التي لم تنظم إليها، ومن هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أوجب الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حماية السلم والأمن الدولي[1].

ولقد جرى التمييز بين المعاهدات الجماعية والثنائية ويحرص فريق من الفقه على التنبيه إلى وجود طائفة ثالثة بين هاتين الطائفتين وهي طائفة المعاهدات المتعددة الأطراف، تلك المعاهدات التي يتجاوز عدد العاقدين لها دولتين ولكنهم لا يكونون عددا كبيرا كما هو الشأن في المعاهدات الجماعية التي تضم في الغالب عددا كبيرا من الدول يقترب بها من وصف العالمية [2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي،**القانون الدولي العام** ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، سنة 2002، القاهرة ، ص 49.

[2] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، الطبعة 2002، القاهرة ، ص 208.

المطلب الثاني: مراحل إبرام المعاهدات الدولية :

المعاهدات الدولية ليست وليدة مرحلة واحدة، وإنما عادة تمر بمراحل متعددة هذه المراحل متداخلة ويكمل بعضها البعض الآخر ويمكن أن نقسمها إلى:

مرحلة المفاوضات، مرحلة التوقيع، مرحلة التحرير، مرحلة التصديق ومرحلة التسجيل ويمكن تبيان هذه المراحل من خلال ما يلي:

الفرع الأول : مرحلة المفاوضات :

وتعني المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية ، حول موضوعها ، أيا ما كان هذا الموضوع سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو ثقافيا أو تنظيميا أو غير ذلك من الموضوعات التي يمكن أن تهم الأطراف .

وليس للمفاوضة شكل محدد يتعين بالضرورة أن تفرغ فيه بل يمكن أن تتم في أشكال متنوعة ومختلفة [1]. فقد تتم شفاهة أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف وقد تتم في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول. أو في إطار تحت إشراف إحدى المنظمات الدولية ، كذلك ليس ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من وسائل الإتصال الحديثة . وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها أو يتدخل طرف ثالث . ويتوقف مصير المفاوضات بالضرورة على إرادة أطرافها ، ومواقفهم الفعلية والقانونية ومدى قدرة كل منهم على المناورة واقتراح الحلول للمشاكل المعلقة التي قد نعترض سيرها وعلى أي حال يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاث :

1 ــ الإتفاق الكامل لوجهات النظر ، 2 ــ عدم الإتفاق على أية مسألة (عدم تلاقي وجهات النظر) ، 3 ــ الإتفاق الجزئي على بعض الأمور ، وإرجاء بعض الأمور إلى مرحلة أخرى تالية حتى يمكن إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة [2].

ومما تقدم يمكن القول بأن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الإنتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية .

---

[1] صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، ص 212

[2] أحمد أبو الوفا ، **القانون الدولي والعلاقات الدولية** ، دار النهضة العربية ، سنة 2006 ،القاهرة ، ص 55 ــ 56

الفرع الثاني: مرحلة التحرير

لا يتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدة منطقيا إلا بواحدة من نتيجتين : إما الفشل وإما النجاح ، وفي حالة نجاح المفاوضات يتبلور هذا النجاح ضرورة في تحرير نص مكتوب لها يكون موضوعها للتوقيع ، ويتكون هذا النص ضرورة من قسمين متميزين هما : الديباجة ، المنطوق . كما قد يشتمل أيضا على بعض الملاحق .

وتشمل الديباجة عادة على بيان أسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤسائها، وعلى بيان بأسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم ووثائق تفويضهم. كما قد يتم في الكثير من الأحيان على بيـــان الأسباب التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبـــرام المعاهدة وعلى ما تتعهد فيه هذه الدول من وراء إبرامها وتعتبر الديباجة في الرأي الراجح من أقسام المعاهدة يتمتع بوصـــف الإلزام شأنه شأن المنطوق والملاحق .

أما صلب المعاهدة أو منطوقها : فيصاغ عادة في شكل مجموعة من المواد تبين فيها الأحكام التي تم الإتفاق عليها بين أطراف المعاهدة وكثيرا ما تقسم هذه المواد إلى فصول أو أبواب ، إذا ما كان عددها كبيرا [1].

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصـــيلية ، أو تـــنظم بعض المسائل الفنية .

ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها [2].

وتتم كتابة المعاهدة إما بلغة واحدة (إذا اتحدت لغة أطراف المعاهدة أو اتفقوا على كتابتهـــا بلغة معينة) ، أو بلغتين أو أكثر (حسب عدد لغات الأطراف المتعاقدة) ، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يتم اتباع أحد حلين :

1 ــ إما النص على أن تكون كل النصوص متساوية الحجية بمعنى أن يكون لكل نص قوة متساوية مع غيره من النصوص المحررة بلغات أخرى.

2 ــ الإتفاق على إعطاء تلك الحجية للغة أو اثنتين فقط ، ولاشك أن تعدد اللغات التي تكتب بها المعاهدة قد يؤدي إلى نشوب خلافات بين أطرافها بخصوص تفسيرها (نظرا لأن معاني

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، **أصول القانون الدولي العام** ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2005 ، الإسكندرية ، ج 2 ص 181 ــ 182 .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 70.

الألفاظ لا تكون عادة متطابقة في جميع اللغات) . ولذلك يمثل النص على إعطاء لغة معينة من بين تلك التي حررت بها المعاهدة وسيلة للإقلال من هذه الخلافات [1].

الفرع الثالث: التوقيع

وهو إجراء يتـــم مـــن جانب المفاوضـــين في التوقيع على نص المعاهدة . إن التوقيـــع " يقيد الإتفاق بين دولتين أو أكثر على الأحكام الواردة في المعاهدة ولكنه لا يكفي عادة لقبول الإلتزام بالمعاهدة رسميا ، إذ أن المعاهدة لا تتم في كثـــير من الأحوال إلا بالتصديق عليها من السلطات المختصة في كل دولة ".

فالتوقيع على النحو المتقدم ماهو إلا الإجراء قبل النهائي للإلتزام بالمعاهدة بمثابة إثبات لما تم الإتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة.

وإذا كانت المعاهدات لا تصبح ملزمة لأطرافها إلا بالتصديق عليها ، فإنه يظل للتوقيع آثار لابد من التعرف عليها وبيان الإستثناءات التي ترد عليه ، وبعض الصور المرتبطة به [2].

أولا : الإستثناءات التي ترد على الطبيعة القانونية للتوقيع

يعتبر التوقيع إجراء غير نهائي للمعاهدة الذي يضفي عليـــها وصف الإلـــزام ، ولمـــا كانت المعاهدة لا تصبح ملزمـــة بين الأطراف إلا بالتصديق عليها ، إلا أنه اتجهت اتفاقيـــة فيـــينا بالرغم من ذلك إلى إعطائها هذه القيمة القانونية في ثلاث حالات نصت عليهـــا فـــي المادة 12 الفقرة الأولى وهي :

ــ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ــ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيـــع هـــذا الأثر .

ــ إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها، أو عبرت عـــن ذلك أثناء المفاوضات.

إلا أن هذه الإستثناءات تستند في حقيقة الأمر إلى أن إرادة الدولة هـــي أســـاس الإرتبـــاط والإتفاق ، إلا أن هناك مسائـــل تتطلب عـــدم العمـــل في الإجراءات الشكلية، بحيث يكفي

---

[1] أحمد أبو الوفا ، **مرجع سابق** ، ص 56.

[2] محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، **مصادر القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف، سنة 2003، الإسكندرية ص 32 ــ 33.

للإتفاقية بمجرد التوقيع عليها تصبح سارية المفعول ، وهـذا ما يسمى بالإتفاق التنفيذي أو الإتفاق في صورته المبسطة.

ثانيا : صور التوقيع

يقوم ممثل الدولة بالتوقيع على المعاهدة بعد أن يتم تحريرها علـى أن يكـون الممثـل مفوض من طرف الدولة يسمح له بالتوقيع عليها.

والأصل أن يتم التوقيع بأسماء ممثلي الدول كاملة إلا أن العمل الديبلوماسي قد كشف عـن أسلوب للتوقيع سمي بالتوقيع بالأحرف الأولى ، ويتبع هذا الأسلوب إذا كانت الدولة المعنية لم تزود ممثليها بالتفـويض للتوقيع على المعاهدة أو كان شك في القبول النهائي لبعض مـا جاء في بنود المعاهدة من طـرف الدول الأطراف ، وهو يعتبر إعطاء فرصة ثانية للـدول لإعادة دراسة المعاهدة .

إن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزما للدول بالتوقيع النهائي عليها ومن ثم يملك للدول أن تمتنع عن التوقيع النهائي إلا إذا كـان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك ، وجاء فـي هـذا الصدد اتفاقية فيينا في هذا الأسلوب من التوقيع وما ينجـم عنه من آثار في الفقرة الثانية من المادة 12 أنه : أ ــ يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب ــ يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثلي الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك[1].

الفرع الرابع: مرحلة التصديق

يعد التصديق أهم مـراحل إبـرام المعاهدات ، فالتصديق هو قبول الإرتباط الرسـمي بالمعاهدة مـن قبل الهيئات المـخولة والصالحة حسب القانون الداخلي (الدستور) لإلـزام الدولة على الصعيد الخارجي . فالتصديق تصرف قانونـي بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضائها الإلتزام بأحكامها.

وهكذا فإنه " لا يعتبر التصديق حينما يكون ضروريا مجرد إجازة للمعاهدة ، بل هو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الإلتزام وهو الذي يحدد اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة ".

---

[1] جمال محي الدين ، **القانون الدولي العام**، المصادر القانونية ، دار الجامـعة الجديدة ، سنة 2005، الأزاريطة ص 73 ــ 76

ومن خلال التعـــريفات السابقة يتبين أن:" التصديق يعد الإجـــراء النهائي الذي بمقتضاه يتم ترتيب الآثار القانونية للمعاهدة " [1].

أولا : الطبيعة القانونية للتصديق

لما كان التصديق إجراء يتم من خلاله قبول المعاهدة من طرف الدولة رســميا وإعلانهــا الإلتزام ببنود المعاهدة بعد التوقيع عليها ، وبالتالي فهو من أهم الشــروط الشــكلية لصــحة المعاهدة .

غير أنه في حالات تأتي المعاهدة خالية من أي إشارة مــن التصــديق، أي أن المعاهــدة لا تشترط التصديق في مثل هذه المعاهدات.

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى فريقين :

1 ــ فريق يرى بوجوب التصديق لأن له أهمية ترجع إلى اعتبارات عملية وقانونية تتجسد في إعطاء الدولة فرصة أخرى للتروي وإعادة النظر في المعاهــدة التي وقعتها قبل الإلتزام بصورة نهائيــة ، فمن الناحية القانونية تشتــرط أغلب الدساتير والقوانــين مقابــل الإلتزام بالمعاهدة ، بل أكثــر من ذلك هناك معاهدات يشترط فيها استفتاء الشعب في معاهدات ذات الأثــر البالغ والخطير ، كالتنازل عــن جزء من الإقليم . كما أن للتصديق إتاحة الفرصــة لعرض المعاهدة على البرلمان في الأنظمة الديمقراطية التي توكل دساتيرها التصديق علــى كل المعاهدات ، أو على ذات الأهمية الخاصة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها ، وهــذا ما يتواءم مع النزعة الديمقراطية التي يعرفها العالم في الآونة الأخيرة .

2 ــ فريق آ خر: يــرى بإمكانية الإستغناء عن التصديق ولا يشترط التصديق فــي حالــة سكوت المعاهدة عن اشتراطه ، فإذا لم تنص المعاهدة على ما يوجب التصديق صــراحة أو ضمنا فإنه لا داعي للجوء لمثل هذه الإجراءات لأن الأطراف بذلك تكون قد اختارت أسلوب الإلتزام بالمعاهدة ودخولها حيز النفاذ لمجرد التوقيع عليها.

ثانيا: شكل التصديق

يتم التصديق على المعاهدة عادة في صورة وثيقة مكتوبة صادرة عن رئيس الدولة باعتباره صاحب سلطــة إبرام المعاهدات التي تتضمن الموافقة على المعاهدة والتعــهد بالعمل علــى تنفيذها، ولكن يحدث التصديق آثاره في المجــال الدولي حيث تقــوم الدولتان طرفا المعاهدة

---

[1] محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، **مرجع سابق** ، ص 37 .

بتبادل وثيقتي التصديق وهـذا في حالة المعاهدة الثنائية ، أما فيـما يخـص المعاهـدات الجماعية أو متعددة الأطـراف بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها لدى إحدى الدول أطراف المعاهدة التي اتفقوا عليها صـراحة في المعاهدة نفسها أو لـدى الأمانـة العامـة لإحـدى المنظمات الدولية ، ويتم إثبات الإيداع في هذه الحالة بموجب محضر رسمي تسلمه الجهـة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعـة ، وتقـوم جهة تلقي إيـداعات التصـديق بإخطار باقي الأطراف الموقعة على الإتفاقية بنسخة من هذا التصديق[1].

ثالثا: عدم رجعية أثر التصديق

إن الوجود القانـوني الملزم للمعاهدة لا يرتد إلى الماضي بحيث يحكم الوقائع والتصـرفات الخاصة بالأطراف قبل إتمام عملية التصديق وتبادل وثائقها ومثاله : إذا وقعت المعاهدة عام 1985 وتم التصديق عليها عام 1990 ، فإن جميع الوقائع والتصـرفات القانونية التي يأتيها أحد الأطراف في الفترة الممتدة بين 1985 و 1990 لا تخضع لنصوص المعاهدة حتى ولو كانت متناقضة مع الأحكام المدرجة بها.

ذلك أن التصديق ينتج آثاره من تاريخ حدوثه، أي من تـاريخ تبادل وثائـق التصديق على أساس أنه تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ[2].

الفرع الخامس : مرحلة التسجيل

يهـدف تسجيل المعاهـدات الدولية إلى عـدم تشجيـع المعاهدات السرية والديبلوماسـية الغير علنية وذلك عن طريق حث الدول على اتباع نوع من الديبلوماسية العلنية ، وقد نـص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسجيل المعاهـدات الدولية في المادة 102 مـن الميثـاق والتي تنص على مايلي :

1 ــ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق ، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2 ــ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 76 ، 77

[2] أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، المدخل والمعاهدات الدولية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 130

يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة[1].

المطلب الثالث : العلاقة بين المعاهدة والدستور الجزائري

إن المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية ، تصبح جزءا من قانونها الداخلي بحيث يتعين على سلطان الدولـــة أن يطبق المعاهدة ، غير أنه يطرح الإشكـــال بالنسبة لحـــالة التعارض التي قـــد تقع بين المعاهدة والقانون الداخلي . هل تعتبر المعاهدات جزء من القانـــون الداخلي وتسمو على جميع القوانين الداخليـــة بما فيها الدستور؟ ، أم أنها تعتبر جزء من القانون الداخلي باعتبارها قانونا عاديا لا يسمو على الدستور[2].

الفرع الأول : مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

الدستور هو القانون الوضعي الأسمى والأعلى في الدولة بالنسبة للقوانين الأخـــرى الســـائدة فيها ، وهذا يعني أن جميع الأفراد وكل المؤسسات والهيئات في الدولة مهما كانت طبيعتها ، وبالتالي الحكام والمحكومين في حد سواء يجب أن يخضعوا ويلتزموا بأحكامه ، وأن يعملوا على احترامه وأن كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها لا يجـــب أن تكـــون مخالفة له تحت طائلة عدم مشروعيتها[3].

إن مسألة مكانة المعاهدات الدولية ، وكيفية التعامل معها عرفت تطورا عبر الدساتير انطلاقا من : دستور 1963 الذي لم يتضمن أحكام تتعلـــق بمكانـــة المعاهـــدات ضـــمن القـــانون الداخلي.على خلاف الأمر 96/63 المتضمن قانون الجنسية الجزائريـــة الـــذي أكـــد ســـمو المعاهدات على القانون الداخلي في مادته الأولى.

أما دستور 1976 فقد أعطى للمعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العـــادي بحيث تمـــر بنفس المـــراحل التي يمر بـــها القانـــون. حيث تنص المادة 159 منه علـــى: " المعاهدات التي صادق عليـــها رئـــيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليـــها فـــي الدستور تكتسب قوة القانون ".

أما دستور 1989 فإنه كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في المـــادة

---

[1] أحمد أبو الوفا ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، الطبعة 2004 ،القاهرة ، ص 110 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 110.

[3] الأمين شريط ،**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، الطبعـــة الرابعة ، الجزائر سنة 2005 ص 138 .

123 التي نصت على ما يلي:" المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

وكذا بالنسبة لدستور 1996 والذي تضمن نفس المضمون، الذي اعترف بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية في المادة 132 التي نصت على مايلي : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[1].

الفرع الثاني: موقف المجلس الدستوري والقضاء من حجية المعاهدات الدولية:

لقد نص أول دستور الجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري ويتشكل من 7 أعضاء وهم كالآتي: رئيس المحكمة العليا ، رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية 3 نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية[2].

إن المجلس الدستوري اعتبر في قراره الصادر في 20 أوت 1989 أن أية اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني ، وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين الداخلية ، وتخول لكل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ،واعتمدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها بإعفاء مواطن مصري من دفع الكفالة المقررة للأجنبي أمام المحكمة الجزائرية تطبيقا للإتفاقية الجزائرية المصرية المبرمة في : 1964/02/29 دون الحاجة إلى نص داخلي.

ويذهب القضاء الجزائري إلى تطبيق أحكام العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 08/89 المؤرخ في:1989/04/25 القاضي بأنه لا يجوز حصر أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تم تأكيد مبدأ السمو أيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:2000/02/22 تحت رقم 167921 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات والذي جاء فيه : " من الثابت قانونا أن مصادرة السيارة التي استعملت كوسيلة نقل المخدرات واجبة بحكم القانون ". كما أن مصير المبالغ المالية

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 147.

[2] حسني بوديار،**الوجيز في القانون الدستوري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 106.

المتحصل عليها من المتاجرة غير المشروعة في المخدرات يعد إجراء قانوني في حد ذاتـــه حتى ولو لم يذكر قضاة الموضوع النص القانوني واجب التطبيق ، علما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة الموافق عليها بفيـــينا في: 1988/12/20 والتي تسمح لكل طرف أن يتخـــذ مـــن التـــدابير للتمكين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات من مصادرة التحصيلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى الفقرة الثالثة . هذا وقد تمـــت المصـــادقة علـــى الإتفاقيـــة بموجب المرسوم الرئاسي 95/41 المؤرخ في:1995/01/28 وإن كان القـــرار لا يتعلـــق بسمو المعاهدة على القانون الداخلي على أساس عدم وجود نص في التشريع الجزائري فإنه يتعلق بتطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الجزائري ، أي يعترف لها بقوة القانون.

بحيث يفهم من ذلك أنه حتى وإن وجد نص من القانون الجزائري فإنه تطبيقا للمادة 132 من الدستور فإن المعاهدة تكتسب قوة أعلى من القانون العادي .

الفرع الرابع : واقع إدراج المعاهدات الدولية في القانون الوطني:

إذا استكملت المعاهدة مراحل تكوينها في القانـــون الدولي، وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا مـــن مصادر القانون الداخلي؛ فهي تســـري في مواجهة جميع الأطراف وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها بنفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي ، وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهـــدة تلقائيا كلما كـــان ضروريا لحل النزاع المعروض عليه ، على أن يكون تطبيق المعاهدة بـــأثر فـــوري مثـــل القانون الداخلي وليس بأثر رجعي.

وتطبيق القاضي للمعاهدة الدولية قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصـــها لا تتعـــارض مـــع القوانين الداخلية، وإذا كان هناك تعارض يجب على القاضي أن يفض التعارض، وذلك بعد التأكد من توافر شروط المعاهدة من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية

ولذلك تسعى الجزائر للإنضمام ،والمصادقة على كل الإتفاقيات الدولية المرتبطة بمصالحها ، وعملا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون المكرس في المادة 132 من دستور 1996 وكذا المادة 27 من اتفاقية فيينا، لقانون المعاهدات لسنة 1969 والمصادق عليها مـــن قبـــل الجزائر في 13 أكتوبر 1987 ، فقد بادرت الجزائر إلى إدخـــال تغييـــرات جذريـــة علـــى

المنظومة التشريعية الوطنية بشكل يتلاءم مع حاجات المجتمع ، ويراعي التوجهات الجديدة على المستوى العالمي سواء بتعديل قوانينها ، أو بإصدار قوانين جديدة [1].

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية:

لما كانت المعاهدات الدولية تؤسس على الرضا ، وكان المجتمع الدولي ناقص التنظيم تغيب فيه السلطات المشرعة والقضائية بالمعنى المفهوم في القانون الداخلي ، ترتب على ذلك أن الدول أطراف المعاهدة تملك دون غيرها اختصاص تفسيرها ما يكون غامضا أو مشكوكا في معناه من نصوصها [2]. حيث يعرف التفسير بأنه :" توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه ، وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة " . أو هو: " بيان مضمون قواعده بيانا واضحا"[3]، وتتعدد الجهات المختصة بالتفسير تعدادا نوعيا فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير جهة وطنية، تتمثل في: إما جهة قضائية، وإما جهة إدارية. كما قد يكون التفسير من طرف جهة دولية تتمثل في: إما جهة قضائية دولية، وإما في منظمة دولية أو جهاز من أجهزتها(4).

وعلى هذا نقسم التفسير من حيث السلطة المختصة به إلى: اختصاص حكومي، واختصاص قضائي.

المطلب الأول: الإختصاص الحكومي

عندما يكون تفسير المعاهدات الدولية اختصاصا مطلقا للسلطة التنفيذية ، فمعنى ذلك أن استبعاده من اختصاصات السلطة القضائية مطلقا أيضا، ويكون التفسير الحكومي للمعاهدات الدولية من طرف حكومة دولة واحدة، وهو ما يعرف بالتفسير الحكومي المنفرد أو من طرف حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة والذي يسمى بالتفسير الحكومي المشترك.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 147.

[2] جمال محي الدين، **مرجع سابق**، ص 157 ــ 158.

[3] محمد فؤاد رشاد، **قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 26 ــ 27.

(4) جمال محي الدين، **مرجع سابق**، ص 156.

الفرع الأول: التفسير الحكومي المنفرد (الفردي)

إن من المبادئ الدولية المتعارف عليها ، أنه يجب على كل دولة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية ، وانطلاقا من هذا المبدأ المستقر دوليا، فإنه يجب أيضا على كل دولة طرف في معاهدة دولية أن تفسر التزاماتها بحسن نية ، بمعنى أنها لا تنشئ لنفسها حقا لا تحتمله نصوص المعاهدة ولا توجد لنفسها امتيازا لم تتضمنه نصوصها.

والقول بأن لكل دولة الحق في تفسير المعاهدة، لا يعني أن تباشر هذا الحق بصورة تعسفية بما يحقق رغباتها ومصالحها فقط. لأنه لا يعني مباشرة حق الإنتقاص من حقوق الآخرين أو الإعتداء عليها. فالتفسير الفردي والذي يصدر عن أحد الدول الأطراف في المعاهدة هو حق طبيعي لكل دولة لما لها من سيادة ، وهو أمر متوائم مع الوضع الدولي الحالي من عدم وجود سلطة تشريعية دولية ملزمة لجميع الدول ، فالقانون الدولي لم يصل بعد إلى درجة النضوج التي وصلت إليها التشريعات الداخلية للدول من وجود سلطات عليا تشريعية وتنفيذية وقضائية تستطيع أن تلزم من تخاطبهم بما يصدر عنها . والتفسير الفردي الذي يصدر عن الدولة هو ذلك التفسير الذي يصدر عن وزارة خارجيتها ، أو أي وزارة أخرى فيما يتعلق بشأن من شؤونها ، وتفسير الدولة لالتزاماتها الدولية قد يكون في مرحلة المفاوضة أو عند التصديق على المعاهدة ، وقد يكون بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ . ويتسم هذا النوع من التفسير بالعلو على التفسير الذي يصدر عن دولة أخرى عضو في المعاهدة إعمالا لمبدأ المساواة بين الدول ، وهو غير ملزم إلا في حق من صدر عنها ، فهي تتقيد به في المجال الدولي بحيث لا تستطيع أن تتنصل منه [1].

الفرع الثاني : التفسير الحكومي المشترك

وهو الذي يتم بمعرفة حكومات الدول الأطراف في المعاهدة على النصوص المعنية بالتفسير ، بحيث يكون هذا التفسير صريحا بإرادة الأطراف المتعاقدة سواء عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، وهو ما يطلق عليه بالإتفاق التفسيري ، كما قد يكون هذا التفسير تفسيرا ضمنيا ، وهو ما يحدث عادة نتيجة تنفيذ للمعاهدة الموافق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة ، والذي يقوم على مبدأ السيادة والمساواة للدول ، ومبدأ حسن

---

[1] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 461 ــ 462 .

النية في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية ، وقد يأخذ هذا التفسير الحكومي بين الدول المتعاقدة عدة صور ، فقد يتم في صورة بروتوكول ، أو عن طريق تبادل للمذكرات أو الخطابات ، أو يصدر في شكل تصريح مشترك[1].

ويتميز هذا النوع من التفسير بأنه يأخذ صورة الإتفاق بين أطراف المعاهدة على تحديد معنى النص المختلف عليه أو تحديد المقصود بنصوص المعاهدة، فأبرز ما يميز هذه الصورة التفسيرية أنها نابعة من اتفاق إرادات الدول أطراف المعاهدة ، كما أنها تتميز بالمرونة لأنها قد يتوصل بها إلى تعديل بعض النصوص التي قد يتطلب تعديلها بالطرق العادية للتعديل لإجراءات معقدة ، كما تسهل عملية التفسير ، وتجعله ينتقل من حيز التفسير الضيق والحرفي للنص إلى حيز التفسير الواسع ،والذي يواجه التطورات الدولية المتلاحقة. والتفسير الحكومي المشترك يأخذ عدة أشكال :

ــ قد يصدر في شكل " اتفاق تفسيري " لاحق لإبرام المعاهدة ، وهذا الإتفاق قد يصدر عن كافة أطراف المعاهدة ، أو قد يصدر عن طرف من أطرافها ، ويقره باقي الأطراف صراحة أو ضمنا وليس من السهل إبرامها لأنها تتطلب دعوة جميع الدول الأطراف للحضور والتفاوض للموافقة على مثل هذا الإتفاق.

ــ وقد يأخذ صورة الخطابات المتبادلة بين الدول الأطراف يقرون فيها بالموافقة على إعطاء معاني محددة لنصوص المعاهدة.

ــ وقد يأخذ شكل بروتوكول تفسيري ملحق بالمعاهدة ، وذلك كالمؤتمر الذي أعد اتفاقية قانون البحار سنة 1982 ، اعتمد على الكثير من القرارات التفسيرية لهذه الإتفاقية ، والتي اتفقت فيها الدول على تحديد المعاني المتعلقة ببعض نصوصها[2].

المطلب الثاني : الإختصاص القضائي

إذا كانت النصوص التي أوردها الدستور الفرنسي لسنة 1646 مضفية على المعاهدات ذات قوة القانون ، بل ومرجحة عليه باستفائها الإجراءات المقررة ، قد بعثت آنذاك أملا لدى الفقه الناقد للمذهب التقليدي في أن يشجع ذلك مجلس الدولة على التحول عن هذا المذهب فيبسط سلطانه على تفسير المعاهدات مثلما هو منبسط على تفسير القانون ، إلا أن التحول المنشود

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 159 ــ 160.

[2] محمد فؤاد رشاد، **مرجع سابق**، ص 463 ــ 464.

لم يأت إلا في عام 1990 برغم تأكيد المبدأ الدستوري في دستور 1958 .
أما في مصر فإن أحكام مجلس الدولة قليلة ومتواضعة مقارنة بعمل مجلس الدولة الفرنسي، والتي سوف تكون محل دراستنا بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصـــــل الثـــاني

دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدوليـــة

المـــــــــبحث الأول

الإختصـــــــاص القضـــــائي بالتفســـــير

المـــــــــطلب الأول

التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

المـــــــــطلب الثاني

التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة المصري

المـــــــــطلب الثالث

التفسيـــــر فـــي القضـــــاء الإداري الجزائـــــري

المـــــــــبحث الثاني

كيفيـــــــــة تفسيـــــــر المعـــاهدات الدوليـــــــة

المـــــــــطلب الأول

طـــــــرق تفسيـــــــر المعاهـــدات الدوليـــــــة

المـــــــــطلب الثاني

القواعـــد التي تحكـــم تفسيـــر المعاهدات الدوليـــة

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية:

عندما يكون تفسير المعاهدات الدولية اختصاصا أصيلا للقاضي نفسه،امتدادا لاختصاصه بالتعقيب على تطبيقها ، فلا إحالة لجهة أخرى ولا إيقاف للفصل في الدعوى المثار بشأنها نزاع التفسير أي تخرج منازعات التفسير من دائرة المسائل الأولية بالمعنى السالف بيانه ، وإن أطلت الحكومة برأسها في الموضوع فالتوضيح قد يكون مطلوبا على سبيل الإستشارة بغير إلزام لا في طلبها، ولا في اتباعها ، وأمام القاضي تظهر المعاهدة ، برغم تمتعها بذات قوة القانون بطبيعة لا تستوي في النهاية قانونا خالصا أو عقدا خالصا، بل لها من هذا وذاك وعلى هذا تتأثر كيفية تفسيرها . وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى : الإختصاص القضائي بالتفسير مبحث أول، وكيفية تفسير المعاهدات الدولية مبحث ثان .

المبحث الأول : الإختصاص القضائي بالتفسير:

حيث سنتناول بالدراسة تفسير المعاهدات الدولية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، وما توصل إليه مجلس القضاء المصري ، وأخيرا التفسير القضائي في القضاء الإداري الجزائري في المطالب التالية :

المطلب الأول : التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي:

إن التطور الذي صادفه موضوع تفسير المعاهدات يمثل مرحلة جديدة ومتقدمة خطه مجلس الدولة الفرنسي نحو توسيع اختصاصاته في مسائل المعاهدات الدولية بصفة عامة ، وبالمقابل تضييق نطاق ما تضمه نظرية أعمال السيادة والتطور الذي يأتي على يد القضاء أمر طبيعي إذ هو الذي ربط نفسه بقيود المذهب التقليدي وهو الذي حاول فكها بنظرية العمل الواضح .

وقد بدأ الفقه يستشعر ملامح تطور في اتجاهات مجلس الدولة ويستهدف تأكيد سلطته القضائية واستقلاله الذي يكفله له الدستور في مواجهة باقي السلطات مع حكم Nicolo في: 20 /1989/10، الذي صار بالتغيير الهام الذي جاء به في اتجاهات المجلس فيِ خصوص التعارض بين المعاهدة والقانون اللاحق عليها من أحكام المبادئ الكبرى[1].

---

[1]محمد فؤاد عبد الباسط ،**مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ص 117 .

حيث كان الإتجاه السابق قبل هذا الحكم يفسر المعاهدة على القانون في حالة التعارض المنصوص عليها في المادة 55 من دستور 1958 على نحو يقصر نطاقه على القانون السابق على المعاهدة دون اللاحق بدعوى تمخض البحث في مدى تطابقه وأحكام المعاهدة السابقة عن رقابة لمدى دستوريته، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء، ثم جاء الإنقلاب الذي أحدثه حكم Nicolo ، بعد أن اعتنق مجلس الدولة التفسير الذي قدمه Frydman مؤداه أن الدستور هو الذي خول بالمادة (55) القاضي أن يبحث في مدى تطابق القانون مع أحكام المعاهدة المستوفية الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وإعلائها على القانون المخالف لها، يستوي ذلك أن يكون هذا القانون سابقا أم لاحقا عليها ، أي أن محل النظر هو العلاقة بين المعاهدة والقانون ، وفي كل الأحوال في إطار الأعمال العادي لنص المادة 55 من الدستور وليس دستورية القانون نفسه[1].

وسيترتب على كون المادة (55) من الدستور هي أساس على المعاهدة على القانون السابق ، وليس فكرة الإلغاء الضمني . فالمخالفة في هذا الغرض للمعاهدة ستتمخض عن عدم تطبيق القانون في خصوص الحال ، وليس إلغائه بمعنى أنه يمكن أن نجد مجالا للتطبيق في حالة لا تكون المعاهدة فيها مستوفية شرائط التطبيق .

ولقد كان طبيعيا أن يتطلع الفقه وهو يرى التحول الهام وقد أتى إلى ولاية المجلس باختصاص لم يكن يرى ليكون له عقد مبررا إلى تحولات أخرى سيتقبل بها مجلس الدولة في نطاق اختصاصه. وما هي إلا بضعة أشهر حتى ترآى له أن حلما قد تحقق بحكم: Groupement D'information Et De Scrutin Des Travailleur Immigrés وذلك بتاريخ: 29 / يونيو/1990، وهذه المرة في مجال تفسير المعاهدات بترك المجلس لاتجاهه التقليدي المتحصل في إحالة مسألة التفسير إلى الحكومة، مستأثرا لنفسه عند تفرقة القضاء العادي بين منازعات المصالح الخاصة والمصالح العامة ، وقد أصابها الوهن والضعف من حدة الإنتقادات التي وجهت إليها وآن الأوان لكي يدركها التطور هي الأخرى[2].

على أن الملاحظة واجبة إلى أنه من قبل المؤشر الذي أعطاه حكم Nicolo لم تكن ساحة

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، **اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007 ، ص 182 .

[2] محمد فؤاد عبد الباسط،**مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها.

التفسير هادئة ، إذ لاحت قبل ذلك سنوات مؤشرات تحمل الأمل في تحرك الأمور.
فقد بدأ الهجوم على المذهب التقليدي ينشط على كافة المستويات، ففي قضية Debout في: 27 أكتوبر 1978 انتقده مفوض الحكومة Labetoule بشدة مقررا دفع احتمال إحالة أحد نصوص الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية إلى وزير الخارجية للتفسير، إن القضاء الوطني هو المختص الأصيل بتفسير المعاهدات ، وأن الإحالة للوزير لهذا الغرض يعتبر بمثابة بتر للوظيفة القضائية [1].

الفرع الأول : الإنتقادات الموجهة للمذهب التقليدي :

تتمثل هذه الإنتقادات في ضعف أسانيد المذهب التقليدي من كافة نواحيه ، وعدم استجابته لمعطيات الوضع الحالي لمنازعات المعاهدات.

أولا : ضعف الأسانيد من الناحية القانونية :

1 ــ بالنسبة لمقتضى نظرية أعمال السيادة : هذه النظرية تمنع القاضي من النظر في إبرام وصحة المعاهدة ، ولا تمنعه من النظر في تطبيقها مثلما هو حال القانون ، فهو يتمتع بحصانة قضائية لا يستطيع القاضي الحكم بعدم مشروعيته وإلغائه ، ولكن يمكن له أن يفسره ليتسنى له التطبيق.

ــ والقول بأن التفسير الوزاري والمعاهدة كل واحد يأخذ نفس حكمها مع مبدأ تدرج القواعد القانونية ويتجاهل الطبيعة القانونية للمنشور الذي لا يعتبر من مصادر القانون ، وإنما مجرد إجراء من الإجراءات الداخلية التي لا تقيد سوى عمال المرفق المعني به.

ــ ويفرض أن أعمال السيادة تلحق التفسير الوزاري ، فالقاضي لا يستطيع التعقيب عليه فذلك يفترض وجود تفسير وزاري سابق الصدور وقت قيام منازعة التفسير .

ــ كما أن الإحتماء وراء نظرية أعمال السيادة لسلب اختصاص التفسير من القاضي يتعارض مع اتجاه القضاء إلى التضييق أكثر فأكثر من نطاق أعمال الحكومة.

2 ــ من ناحية النظام القانوني لتحديد اختصاصات القاضي الوطني : حيث أن تفسير القاضي للمعاهدات لا يتعارض مع القانون الدولي ، كما أن القاضي في إعماله لنظرية الأعمال المنفصلة لا بد وأن يرجع إلى قواعد القانون الدولي العام ، إضافة إلى قانونه الداخلي للوقوف على مدى اتصال إجراء التنفيذ محل النظر بالعلاقات الدولية ، أو بالنظام

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، **اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

الداخلي . والقانون الدولي العام نفسه لا يرفض مطلقا اختصاص القاضي الوطني بتطبيق وتفسير القواعد الدولية كما أنه ليس مانعه.

3 ــ وعن مبدأ الفصل بين السلطات ومقتضياته : حيث أن قيام القاضي بتفسير المعاهدات الدولية هو من صميم الوظيفة القضائية ذلك أن المنطق القانوني يتطلب أن تكون سلطة تفسير المعاهدات هي نفسها سلطة الفصل في النزاع الذي بمناسبته ثارت مشكلة التفسير فذلك مبدأ القضاء الكامل ، حيث أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، وإن كانت هناك بعض الإستثناءات فأساسها هو العلاقة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وليس بين القضاء والإدارة.

4 ــ إن تفسير المعاهدات لا يتنافر مع الطبيعة القضائية للجهة التي تقوم به ، بل هي أدعى لاعتبارات المشروعية وحماية حقوق الأفراد ؛ حيث أن تفسير المعاهدات لا يتنافر مع الطبيعة القضائية للجهة التي تقوم به ، بل إن هناك من المؤشرات ما يبعث على الإعتقاد بأن الحكومات نفسها لا تنكر أنه في نهاية الأمر بأن القاضي وليس الحكومة هو المختص الأصيل بالتفسير والأقدر عليه.

5 ــ أما فيما يتعلق بطبيعة المعاهدة ومقتضيات تطبيقها : فإن الإستناد إلى كون المعاهدة عملا يبرم باشتراك إرادات متساوية السيادة مما مقتضاه أن يأتي التفسير ترجمة لما توافقت عليه هذه الإرادات لا يتسع بالضرورة وبصفة مطلقة استبعاد التفسير القضائي للمعاهدة[1].

ثانيا : ضعف الأسانيد من الناحية العملية :

إن عدم نشر الأعمال التحضيرية للمعاهدة وعدم إمكان القاضي حيازتها ، لا يبرر استبعاد اختصاصه بالتفسير ، فمعاهدة فيينا لم تعط للأعمال التحضيرية سوى دور تكميلي فقط ، وفقط لتأكيد المعنى المتحصل عليه من سلسلة من الوسائل الأصلية أو للتدخل احتياطيا إذ قصرت هذه الأخيرة عن تقديم الإيضاح الكافي لمعاني النصوص . والمعرفة بها لا ينغلق بابها ولا ينعدم ما يمكن أن يقوم مقامها بصفة مطلقة على أي حال ؛ فكثيرا ما تنتشر هذه الأعمال الآن وعلى نطاق واسع خاصة بالنسبة للمعاهدات الجماعية ، ومنها على وجه الخصوص تلك التي تبرم في إطار المنظمات الدولية ويمكن للقاضي الوصول إليها واستخدامها في عملية التفسير . كذلك فإن من المعاهدات ما ينظم هيئات قنصلية خاصة مناط

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ،**مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية**، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

بها كفالة احترام أحكامها بواسطة الدول ، ومن أحكامها يتكون قضاء تفسيري متاح للقاضي الحصول عليه ، ويمكن أن يعوضه عن غياب الأعمال التحضيرية، بل قد يكون في بعض الحالات أكثر نفعا منها[1].

الفرع الثاني : حكم GISTI :

يعتبر هذا الحكم خطوة أخرى في مسار استعادة القاضي الداخلي سلطته في التعامل مع المعاهدات الدولية ، وتأتي بعد قرار NICOLO كإحدى النتائج المترتبة عليه ، وتتمثل وقائعه في أن جمعية توعية ومساندة للعمال المهاجرين رفعت دعوى لإلغاء منشور أصدره وزير الشؤون الإجتماعية والتكافل الوطني في:14 مارس 1986 يتعلق بأوضاع انتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا[2].

وقد تم إبرام اتفاق بين الدولة الفرنسية والجزائرية في :27 ديسمبر 1968 في إطار اتفاقيات ايفيان في: 19 مارس 1962 ، وأكمل بعد ذلك باتفاقيات منعقدة في 26ديسمبر1978 و 20ديسمبر1979 ، وهذا لتنظيم دخول وإقامة الجزائريين في فرنسا ، وبمقتضاه يمكن للعمال الجزائريين وبشروط معينة الحصول على تصريح من المكتب الوطني الجزائري للقوى العاملة بالإقامة لمدة 05 سنوات يجدد تلقائيا ، وبدون أن يحتج قبلهم بأوضاع التوظيف في فرنسا في الأحوال المنصوص عليها في تقنين العمل.

ونظرا لأن القانون العام في فرنسا قد تطور لصالحهم بقانون صادر في :14جويلية1984 على النحو الذي جعله من بعض النواحي أفضل مما تنظمه النصوص الخاصة بوضع الجزائريين ، وقد اتفق الجانبان على إعادة النظر في اتفاقية :27ديسمبر1968 بهدف تقريب أحكامها من النظام العام الذي يحكم وضع الأجانب في فرنسا .

وقد تمخضت المباحثات على اتفاق جديد لهذا الغرض في:22ديسمبر1985 أين صدر منشور وزاري قيد الدخول إلى فرنسا والإقامة بها خلافا للإتفاقية وذلك فيما يلي:

1 ــ الإحتجاج بحالة التوظيف في فرنسا من قبل المواطنين الجزائريين الراغبين في العمل.

2 ــ استلزام الحصول على ترخيص عمل مؤقت بالنسبة للطلاب الراغبين في العمل إلى جانب الدراسة.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، **اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 147 .

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، **مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية**، المرجع السابق ، ص 182 .

3 ــ استبعاد الأطفال المتجاوزة أعمارهم 18 سنة في التمتع بنظام التجمع العائلي.

4 ــ إمكانية رفض منح تصريح الإقامة في حالة ما إذا كان الشخص المعني في فرنسا يهدد النظام العام.

وقد هوجم هذا الحكم المنشور بدعوى الإلغاء على أساس أنه قد وضع أحكاما لائحية جديدة مخالفة للإتفاقيات المنعقدة في:22ديسمبر 1985، وكذلك إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الإقتصادي والمالي بين البلدين في:19مارس1962.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن لهذا الحكم أهمية بالغة ، فقد أخرج مسألة تفسير المعاهدات الدولية من دائرة أعمال السيادة ، ولم يعد التفسير الحكومي واجب الطلب والإتباع ولم يعد له حصانة تحميه ضد الطعن القضائي إن تجاوز حدود التفسير[1].

المطلب الثاني : التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة المصري :

إن أحكام مجلس الدولة المصري ما زالت قليلة ومتواضعة مقارنة بعمل مجلس الدولة الفرنسي ، حيث أن مجلس الدولة المصري بدأ بما بدأ به مجلس الدولة الفرنسي وليس بما انتهى إليه ، حتى في إطار اتجاهاته التقليدية . ويعتبر الأسبق من قرينه الفرنسي في تخطي حاجز نظرية أعمال السيادة وإن غابت عن أحكامه دائما الأفكار المبلورة والمحددة بصريح اللفظ والعبارة.

وأول حكم كان بتاريخ 24 مارس 1963 متعلق بتطبيق اتفاق التعاون الفني بين مصر وأمريكا النافذ في مصر من 10 أغسطس 1951 استخدمت فيه الغاية من الإتفاقية لتحديد طبيعة الدراسات التدريبية التي يتضمنها الإيفاد إلى أمريكا ، وبالتالي وضعها من قواعد بدل السفر ومصر ومصروفات الإنتقال المقررة بقانون الموظفين رقم 210 لسنة 1951 ، حيث أن المهمة متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء إدراك مستوى أرفع للتنمية الإقتصادية والرفاهية الإجتماعية ، وإشاعة حسن التفاهم بين الدول، وأنه من أجل هذه الأغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كي ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة وشهدوا منافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعي الفني بين الدول إذا وضح ذلك انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التي انتفعت بها المدعية عن طبيعة المهام الإعتيادية التي توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها في العادة لمصلحة مباشرة

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية**، المرجع السابق ص 248 وما بعدها.

تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر أو مصروفات الإنتقال الذي نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة منظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات تلك المهام. وكذلك حكم بتاريخ : 1978/04/22 متعلق بتطبيق الإتفاقية المصرية الفرنسية الوقعة في :1966/07/18 والسارية اعتبارا من:1967/09/01 بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين في مصر، فقد نصت المادة 09 من الإتفاقية على قيام مصر بتعويض الأشخاص الذين خضعت أموالهم وحقوقهم ومصالحهم لإجراءات التأميم أو لأية إجراءات أخرى مقيدة للحقوق من أي نوع كانت في الفترة من 22 أغسطس 1958 حتى تاريخ سريان الإتفاقية ، وكان محل البحث هو مدلول ونطاق عبارة " الإجراءات الأخرى المقيدة للحقوق " حيث جاءت مطلقة من أي قيد ومن الإتساع والشمول بحيث تشمل أية إجراءات من شأنها تقييد حرية المالك في الإدارة أو التصرف كما هو شأن إجراءات الحراسة ، وهنا عمدت المحكمة إلى تفسير نص المعاهدة باستخدام أدوات تفسير (دلالة الألفاظ ، سياق النصوص ومجمل أحكامها ، الغاية ، الديباجة ، الملحقات) مما سيأتي تفصيله عند الحديث عن كيفية التفسير ويبين ذلك بغير شك من عبارات الحكم الذي جاء فيه ومن حيث أنه ولئن كان الباب الثاني من الإتفاقية لم يتناول بالنص الصريح إجراءات الحراسة التي فرضت على الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية هي تاريخ لاحق لتاريخ 22 من أغسطس سنة 1958 شأن الباب الأول من الإتفاقية ، إلا أن المادة التاسعة من الباب الثاني وقد استهدفت الأشخاص الذين أخضعت أموالهم وحقوقهم ومصالحهم لإجراءات التأميم أو لأية إجراءات أخرى مقيدة للحقوق من أي نوع تكون قد اتخذت فيما بين 22 من أغسطس سنة 1958 وتاريخ بدء سريان الإتفاقية في الأول من سبتمبر 1967 ، وأن الإجراءات الأخرى مقيدة للحقوق من أي نوع كانت جاءت عبارة مطلقة من أي قيد ، وجاءت الإتساع والشمول على وجه ينطوي على أية إجراءات يكون من شأنها تقييد حرية المالك سواء في الإدارة أو في التصرف كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات الحراسة أخذا في الإعتبار أن النص وصف الإجراءات التي يترتب عليها نقل ملكية المال إلى الدولة كالتأميم يعتبر من الإجراءات السالبة للحقوق . الأمر الذي يستفاد منه أن مدلولة الإجراءات الأخرى المشار إليها مغاير لمدلولة التأميم وما في حكمه من إجراءات ناقلة للملكية ، ولو أن أطراف الإتفاقية

انصرف قصدهـــم من هذه العبـــارة إلى مـــدلول مرادف لمدلول التأميم لما أعوزهم النص الصريح على ذلك ، ويساند هذا الفهم ويؤكده أن الإتفاقية المذكورة عنونت كلا من البـــابين الأول والثاني بذات العنوان فيما عدا أن الباب الأول خاص بالأموال والحقوق الفرنسية التي طبقت عليها الإجراءات قبل 22 أغسطس 1958 ، والثاني خاص بهذه الأمـــوال والحقـــوق التي خضعت لإجراءات لاحقة لهذا التاريخ ، وإذا شملت الإجراءات المنصوص عليها فـــي الباب الأول بصريح اللفظ إجراءات الحراسة فإن الإجراءات المنصوص عليها فـــي البـــاب الثاني تنطوي بحكم اللزوم على هذه الإجراءات بمراعاة أن نص البند التاسع وسع من مدلول هذه الإجراءات بحيث يتناول أي إجراءات مقيدة للحقوق ، ومن حيث أنه بالإضافة إلى مـــا تقدم فإن المستفاد من مجمـــل أحكام الإتفاقية والبروتوكول والخطابات الملحقة بها أن لفـــظ التعويض المستخدم في المـــادة 09 سالفـــة الذكر لم يقصد به المعنى الإصطلاحي الضيـــق المقصود في قوانين التأميم ، والذي عبر على وجه التحديد عن مقابل نزع ملكية المشـــروع المؤمم ، وإنما استخدم هذا اللفظ استخداما أيضا يتسم بالإتساع والشمول بحيث ينصرف إلى كل ما تجب على الحكومة المصرية رده من النقود إلى الرعايا الفرنسيين تطبيقا لأحكام هذه الإتفاقية ، ولو كانت هذه النقود متحصلة من بيـــع الأمـــوال التـــي أخضـــعت لإجـــراءات الحراسة[1].

المطلب الثالث : التفسيـــر في القضاء الإداري الجزائري :

يكون هذا التفسير بواسطـــة عمل قانوني داخلي سواء كان في صورة أمـــر أو قـــانون أو مرسوم أو قرار، وعادة ما يتم هذا التفسير بصورة تلقائية ، لكن يجوز أن يتم بناء على طلب الدولة المتعاقدة ، بحيث تقوم الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية باعتبارها المكلفـــة بالعلاقات الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية ، كما هو الأمر بالنسبة للمراسيم التي صدرت في الجزائر من أجل تبيان اختصاص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في القيـــام بعمليـــة التفسير.هذا الأمر الذي عرف تطورا تشريعيا ، وهو ما سنبينه على النحو التالي: [2].

أ ــ المرســـوم 77 /54 الصادر في:1977/03/01 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

ب ــ المرسوم 79 /249 الصادر في:1979/12/01 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ،**مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ،مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

[2] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 156 وما بعدها.

ج ــ المرسوم 84 /165 الصادر في:1984/07/14 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

د ــ المرسوم 90 /359 الصادر في: 1990/11/10 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

هـ ــ المرسوم 02 /403 الصادر في:2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

بالنسبة للمرسوم 54/77 الذي يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية فلم يبين بدقة اختصاص وزارة الخارجية في القيام بعملية تفسير المعاهدات الدولية وإنما نص على فكرة التأويل ، والتي تختلف عن التفسير لكون النص يحتاج إلى تفسير وليس إلى تأويل بحيث أعطى لوزارة الشؤون الخارجية سلطة تأويل المعاهدات الدولية ، والبروتوكولات ، والإتفاقات مع إمكانية الإستعانة بالوزارات الأخرى على أن يكون رأيها استشاريا بالنسبة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمحاكم ، بحيث تنص المادة 09 منه على ما يلي : " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات ، والمستويات الدولية ، كما أنه من اختصاصها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح وتؤيد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات أو الجهات القضائية الدولية ، ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الداخلية "[1].

ــ بالنسبة للمرسوم 249/79 الذي يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، والذي ألغى المرسوم السابق، فقد نصت المادة 07 منه على ما يلي : " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والمستويات الدولية وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية ،تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية ، وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية . وإن كان اختصاص وزارة الخارجية في تفسير المعاهدات الدولية واضحا إلا أنه يبقى غير ملزم للدول الأعضاء الأخرى فضلا عن أن السعي لدى المنظمات أو المحاكم الدولية لتفسير المعاهدات يجعل التفسير يخرج من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية ، لأنه طبقا للقواعد المتعارف عليها أن هذا النوع من التفسير يعد من اختصاص المنظمة ذاتها.

كما أن هذا النص يتعارض مع قانون الجنسية بشأن إلزامية التفسير الذي تقدمه وزارة

---

[1] المرسوم 54/77 المؤرخ في : 1977/03/01 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ : 27 ربيع الثاني 1397 ه ، حيث أن هذا المرسوم نص على فكرة التأويل والتي تختلف عن التفسير ، لأن النص بحاجة إلى تفسير وليس إلى تأويل.

الشؤون الخارجية ، فإذا كان ملزما للمحاكم بشأن نزاعات الجنسية فإن الأمر يثور التساؤل بشأنه فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الأخرى ، أم أن أي تفسير يصدر عن الحكومة يعتبر ملزما لطالبه.

ـ **أما المرسوم 165/84** الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون الذي ألغى المرسوم السابق ، فقد نصت المادة 11 منه على ما يلي: " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات، واللوائح الدولية ، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الإقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية " ، بحيث أضاف هذا المرسوم اختصاصا جديدا لوزارة الشؤون الخارجية يتمثل في تفسير اللوائح الدولية ، غير أنه لم يؤكد على الصفة الإلزامية للتفسير الذي تصدره الوزارة عن طريق استبدال عبارة "تدعم" بعبارة "يدافع" ، والدفاع ليس معناه الإلزامية.

ـ **المرسوم الرئاسي 359/90** الذي نصت المادة 11 منه : " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية ، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية ، وعند الإقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية ".

وبهذا يكون قد أرسى فكرة حق الحكومة في تفسير المعاهدات الدولية من غير أن يعطي لهذا التفسير قوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء في المعاهدة ، ولا في مواجهة المنظمات الدولية أو الجهات القضائية الدولية أو الوطنية .

وبالتالي يبقى هذا النص مخالفا لقانون الجنسية الذي أكد على إلزامية تفسير وزارة الشؤون الخارجية بشأن النزاعات التي تثور حول الجنسية الجزائرية .

ـ **المرسوم 02 /403** المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، حيث منح هذا المرسوم اختصاص تفسير المعاهدات لوزير الخارجية صراحة ، إذ نصت المادة 17 منه على ما يلي: " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والإتفاقيات ، والإتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها ، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية ، وعند الإقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية ، وكذا الجهات القضائية الدولية".

والملاحظ على مختلف المراسيم الجزائرية الخاصة بتفسير المعاهدات لا نجد فيها ولو إشارة إلى القواعد التي تعتمدها وزارة الشؤون الخارجية في التفسير.

ففي حالة تعارض المعاهدة الدولية مع القانون الوطني عند التفسير ، يحاول القاضي الوطني إيجاد الحل إ ما عن طريق التوفيق ، إذا كان ذلك ممكنا ، وإن كان ذلك غير ممكن فتغليب أحدهما عن الآخر ، وفي هذه الحالة لا يصرح القاضي بصفة واضحة أولوية المعاهدة أو أولوية القانون ، بل يستبعد أحدهما فقط تبعا لقاعدة الأحداث ، كذلك الأمر في الأحوال التي لم تنظمها المعاهدة فتبقى هنا محكومة بالقانون كحكم محكمة الإستئناف بتاريخ 29أكتوبر1965حول تسليم المجرمين الذي طبقت فيه القانون بالنظر لعدم وجود معاهدة دولية تحكم ذلك الموضوع.

ومنه فالقاعدة التي تسود في حالة التعارض هي أن يسعى المشرع إلى التوفيق بين المعاهدة والقانون ، وأن لا يحاول تغليب أحدهما إلا إذا استلزم عليه الأمر بالفصل لأحدهما بمقتضى نصوص قانونية تبرر مسعاه.

وقد لجأ القضاء الجزائري إلى تطبيق المعاهدة في بعض الأحيان على نفس الدرجة التي يتمتع بها القانون ، منها الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى حول اتفاقية "ايفيان" الذي جاء فيه: "أصبحت اتفاقيات ايفيان المصادق عليها من فرنسا والجزائر قانونا للدولتين" [1].

المبحث الثاني : كيفية التفسير

من حيث المبدأ تعتمد وجهة التفسير وكيفيته على طبيعة العمل المفسر ، ومقتضى ذلك أن المعاهدة تفسر مثلما تفسر العقود ، فتكون وجهتها محضرة في البحث عن النية المشتركة للأطراف إذ كيفت عقدا وتفسر مثلما تفسر القوانين أي بوجهة نظر موضوعية بحتة في ضوء متطلبات الوسط الإجتماعي والقانوني المدعوة إلى ترتيب آثاره فيه ، إن كيفت قانونا.

ومن ذلك كان من الطبيعي أن يكون لتفسير المعاهدات قواعد مستجيبة لخصوصية وضعها ، فلا تنقطع صلتها بالعقد ، ولا تكون كلها من القانون[2].

وتقتصر دراستنا في هذا المطلب على بيان طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية في الفروع التالية :

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 157 وما بعدها.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط ،**مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، ص 194 .

المطلب الأول : طرق تفسير المعاهدات الدولية

لا يوجد في القانون الدولي أسلوب ملزم لتفسير المعاهدات ، ولكن الفقه والقضاء الدوليين استخلصا من القانون الداخلي مجموعة من القواعد التي يجوز أن يسترشد بها المفسر في عملية التفسير . لذلك سوف نتطرق إلى طرق التفسير على النحو الآتي :

الفرع الأول : الطريقة الشخصية

وترتكز هذه الطريقة على اعتبارات البحث عن النية الحقيقية أو المفترضة لأطراف المعاهدة يعتبر الأساس الجوهري للتفسير ، غير أن هذه الطريقة لم تجد رواجا في الفقه والعمل الدوليين ، لما نجد عنه من صعوبة في الوصول إلى النية المشتركة للأطراف حول نص معين[1] .

أولا : المقصود بالطريقة الشخصية

هي عملية البحث التي يقوم بها المفسر من أجل الوصول إلى معرفة الإرادة الحقيقية لأطراف المعاهدة عند إبرامها.

فلا بد للمفسر أن يتعرف على النية الحقيقية لأطراف المعاهدة ، وذلك حتى تكون النتيجة التي يتوصل إليها متفقة مع ما أراده أطراف المعاهدة عند إبرامها ، حتى لا ينسب إليهم أمورا لم يقصدوها. وقد أيد هذا المعنى الكثير من فقهاء القانون الدولي ، حيث أنهم أكدوا على أن الغاية من التفسير هو الكشف عن مقاصد الدول الأطراف[2].

ثانيا : وسائل التعرف على الإرادة

إن الإرادة في المجال الدولي تلعب دورا كبيرا وهاما وخاصة فيما يخص المعاهدات الدولية ، ومن هنا يثور الإشكال التالي : كيف يمكن للمفسر أن يتعرف على الإرادة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم استقراء آراء فقهاء القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية ؛ أي أن وسائل معرفة تلك الإرادة ترجع إلى عدة أمور أهمها :

1 ــ الرجوع إلى نص المعاهدة للتعرف على نية أطرافها

يتضح من نص المادة 31 أنه يعتبر نص المعاهدة لفظة البداية لتفسيرها ، وهو ما عبرت عنه ذات المادة في الفقرة الأولى.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 172 ــ 174 .

[2] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 285 .

حيث نصت على أن تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها[1]. ومنه فالعلاقة بين نية الأطراف والنص المكتوب علاقة تكاملية، وهذا ما دلت عليه أحكام المحاكم الدولية ، وتجب عند التعرف على الإرادة المشتركة أو نية الأطراف المعاهدة ، تجب النظر إلى النص كوحدة متكاملة فلا يركز القائم بالعملية التفسيرية على جزئية معينة من النص المراد تفسيره دون النظر إلى باقي الجزئيات ، حيث أنه إن فعل ذلك جاء التفسير ناقصا مبتورا بعيدا عن القصد الحقيقي ، ولذا فإنه يجب النظر إلى النص كوحدة متكاملة لأن كل جزئية منه تتكامل مع الأخرى للوصول إلى الفلسفة الإرادية لواضعيه ، فالمفروض على من يقوم بالعملية التفسيرية قراءة نصوص المعاهدة مجملة . فلا يمكن أن يأخذ عبارات معينة من نصوص المعاهدة وفصلها عنها، ثم يقوم بتفسيرها بإعطائها معنى معين ، على حين أنها يمكن أن تفسر بمعنى آخر ما لو كانت هذه الجزئية انضمت حين التفسير إلى سياق المعاهدة ككل .

ولا يخفى عن أحد أن عدم الأخذ بما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي من وجوب تفسير النص في سياق المعاهدة ككل ، يؤدي في نهاية الأمر إلى نسبة أمور ومعاني لم يقصدها أطراف المعاهدة[2] .

2 ــ الأعمال التحضيرية

وهي من الوسائل التي تعين المفسر للتعرف على النية الحقيقية لأطراف المعاهدة ، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تعذر الوصول إلى النية المشتركة لأطراف المعاهدة عن طريق النظر في النص ، ويقصد بالأعمال التحضيرية للمعاهدة الرسائل المتبادلة ومحاضر الجلسات والمشروعات التي سبقت إقرار نص المعاهدة .

وقد طبقت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المعروضة أمامها الأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات[3].أو هي تلك الأعمال التي تسبق إبرام المعاهدة عادة وذلك كمرحلة المفاوضة وما يتم تسجيله في محاضر الجلسات وتبادل الرسائل والمذكرات بين أعضاء الدول الأطراف ، والإعلانات التي تمت في الفترة السابقة على

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 177 .

[2] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 293 ــ 294 .

[3] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 180 .

التوقيع على المعاهدة وإقرار نصوصها .والأعمال التحضيرية هي أداة تفسيرية خارجة عن نص المعاهدة ، ولذلك يلجأ إليها في حالة غموض النص وتعذر تفسيره . ولها أهمية كبيرة في الكشف عن النية الحقيقية لأطراف المعاهدة. واللجوء لها كوسيلة احتياطية لتفسير المعاهدات أفرز عن ظهور اتجاهين: اتجاه طالب بعدم الأخذ بها وعلل هذا الرفض بأن المعاهدات الدولية كالعقود والقوانين المدنية تمثل التعبير النهائي عن إرادة أطرافها ، وما سبق هذا التعبير من أعمال تحضيرية ليس إلا تعبير عن إرادات متعارضة لا تمثل الإرادة النهائية لأطراف الإتفاق ، وعلى العكس من ذلك فقد تحمس البعض الآخر إلى فكرة اللجوء إلى الأعمال التحضيرية كأساس في تفسير نصوص المعاهدة، ومن هؤلاء Lauter Pacht ، حيث قال : أن الأعمال التحضيرية يجب الرجوع إليها دائما وفي كل الأحوال ، ويجب الإسترشاد بها حتى في الحالة التي يكون فيها النص واضحا ولا يقتصر اللجوء إليها في حالة غموض النص فقط والرجوع إليها يزيد التأكد من أن النتيجة التي توصل إليها المفسر تتفق والنية الحقيقية لأطراف المعاهدة.

وهناك اتجاه وسط بين هذين الرأيين والذي أخذت به المحاكم الدولية ، والذي يذهب إلى تأييد فكرة اللجوء إلى الأعمال التحضيرية ، ولكن مع توخي الحذر لأن الأعمال التحضيرية الخاصة بالمعاهدات الدولية تختلف عن الأعمال التحضيرية الخاصة بالقوانين الداخلية .

3 ــ الأخذ بالسلوك اللاحق

من الوسائل التي يستعين بها المفسر على معرفة نية الأطراف في المعاهدة ، الأخذ بالسلوك اللاحق ، ويقصد به كافة الأفعال والتصرفات التي يسلكها أطراف المعاهدة ، والتي تصدر منهم عند قيامهم بتطبيق المعاهدة[1]. حيث تعتبر هذه القاعدة من أدوات استخدام منهج التفسير الشخصي للمعاهدات ، إذ أن الأخذ بالسلوك اللاحق يعتبر كوسيلة إثبات لمقاصد الأطراف ونواياهم والأخذ بها يعني أن المفسر يستمد دليله من الأفعال وليس من الأقوال ودلالة الأفعال أوضح من دلالة الأقوال ، بل هي أيضا خير بيان ولقد أكد هذا الرأي القاضي " هودسون" بقوله : "إن الوثائق الدولية الهامة لا يمكن أن يضطلع بها القضاة الشاخصون على منصة الحكم ، مثلما تستطيع أن تعبر عنها تجارب أولئك الذين ينهضون بمسؤولية وضع تلك الوثائق موضع التنفيذ". ولقد أخذت بهذا الرأي محكمة العدل

[1] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 295 وما بعدها .

الدولية في قضية مضيق " كورفو" بقولـــها :" إن مسلك الطرفين اللاحق يبين بوضـــوح أن نيتهم عند إبرام الإتفاقية الخاصة لم يكن منع المحكمة من تقدير قيمة التعويض".

والحقيقـــة أن المفسر متى يلجأ إلى هذه القاعدة للإستدلال بها ، فإنه يؤكد على إبـــرار إرادة ونية المتعاقدين في تحديد مدلول النص الغامض[1] .

الفرع الثاني : الطريقة الموضوعية

حيث تقوم هذه الطريقة على التحري على الغرض الأساسي للمعاهدة ووظيفتهـــا وتفســـير نصوصها في ضوء هذا الغرض[2].

أولا : المقصود بالطريقة الموضوعية

هي" الوصول إلى معنى ألفاظ المعاهدة وذلك مـــن خلال موضوعها والغرض العام لهـــا ". فالمفســـر وفقا لهذه الطريقـــة لا يبحث عن إرادات الدول الأطراف ، ولكنه يهتـــدي حـــين قيامه بالعملية التفسيرية بالغرض من المعاهدة ، وهدفها العام والوسط الإجتمـــاعي الذي في ظله تمت المعاهـــدة ، مع الأخذ في الإعتبـــار مصالح الأطراف تجاه الحقائق الإجتماعيـــة التي قد تتغير مع مرور الزمن[3].

ثانيا : أهم وسائل الطريقة الموضوعية للتفسير

لقد ترك لنا الفقه والقضاء الدوليين وسائل يستطيع من خلالها المفســـر أن يتوصـــل إلـــى الغرض من المعاهدة وموضوعها ، ومن أهم تلك الوسائل وسيلتين أساسيتين هـــما :

إعمال النص والتفسير الضيق ، وسوف نتعرض لهاتين الوسيلتين على النحو الآتي :

1 ــ إعمال النص أو الأثر الفعال للنص

الفلسفـــة التي يتبناها هـــذا المبدأ تتلخص في أن النص إذا كان يتحمل تفسيرات مختلفـــة بسبب استخدام الأطراف في صياغتها ألفاظ تنطوي على غموض فـــي معانيهـــا أو ظهـــور تفسيرات ، فإن المفسر ما عليه إلا تكملة مواضيع النقص في التفسيـــر بما يكفـــل تحقيـــق الأهداف المشتركة لأطراف الإتفاق ، كما أن على المفســـر أن يأخذ في اعتبـــاره الظروف

---

[1] أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، **مرجع سابق** ص 207 ــ 208 .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 174 .

[3] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 304.

والملابسات التي أحاطت بتوقيع المعاهدة[1].

إن هـــذا المبدأ يهدف إلى أن يكون التفسير المستمد من معاني الألفاظ متفقا مع الأهداف التي حددها أطراف التعـــاقد ، ومن ثم فإن التفسير الذي يجعل النص بلا معنى أو غيَر في أثـــر يجب إهماله وعدم الأخذ به . ذلك أن المفســـر عليه أن يأخذ في اعتبـــاره دائمـــا الظروف والملابسات التي أحاطت بتوقيع المعاهدة ، وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار نصوص المعاهـــدة بأكملها علما أن تفسير النص بمعزل عن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم معرفة المعنى الحقيقي لما قصدته الأطراف المتعاقدة[2].

ولكن مع ذلك يمكن أن يلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ يجب أن لا يؤدي إلى تحمل النص ما لا يحتمله ، فلا يتوسع في تفسيره أكثر مما يجب ، أو يضيَق من نطاقه أكثـــر مما ينبغي وإلا أدى ذلك إلى التعارض مع روح المعاهدة والغرض منها ، ولتوصلنا بذلك إلى تعديل النص بدلا من تفسيره ، ولا يفهم من مبدأ إعمال النص أن المفسر يتقيد بعبارات النص لفظا لفظـــا بل إن المقصود هو الوصـــول للمعنى الغامـــض ، وذلك من خـــلال الإستفادة من مجمـــوع عبارات النص على ضوء الغرض من المعاهدة ، ومن تطبيقات القضـــاء الدولي لهذا المبدأ الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، وذلك في قضية الخدمات البريدية البولندية في مدينة " دانتزج " الحرة سنة 1925 ، فالمحكمة في تلك القضية قد أعطت أثرا فعالا لكل نص في المعاهدة ، وأعملته وذلك من خلال الهدف منها ، وهذا التفســـير الموســـع لـــنص المعاهدة لا يعد تغييرا ولا تبديـــلا لنصوصها ما دام جاء لغرض المعـــاهدة فهو تفسيـــــر معقول[3].

2 ــ التفسير الضيق

حيث يقوم هذا المبدأ على أساس إنكار الحقائق التي أدت إلى عقد المعاهدة والظـــروف التي أحاطت بها ولا يعطي للغايات والأهداف التي أبرمت المعاهدة من أجلها الأهمية اللازمة[4]، ويعتبر هذا المبدأ الوسيلة الأخرى للتوصل إلى موضوع المعاهدة والغرض منها بناءا على مبدأ التفسير الضيق للنص ، ومعنى أننا نفسر النص تفسيرا ضيقا هو أنه ينبغي عـــلى من

---

[1] جمال محي الدين ، **مرجع سابق** ، ص 165 ــ 166

[2] أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، **مرجع سابق**، ص 210 .

[3] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 309 .

[4] جمال محي الدين ، **مرجع سابق** ص 165 .

يقوم بالعملية التفسيرية قاضيا كان أو محكما أو فقيها، ألا يعطي النص أكثر مما يحتمله ظاهره حتى لا يصل إلى تعديله أو تغييره بدلا من تفسيره.

فالتفسير الضيق عبارة عن " قصر عمل المفسر على ما هو منصوص عليه في المعاهدة صراحة دون زيادة أو نقص "[1]، وهكذا فهذا المبدأ العام يلتزم بالمعنى الحقيقي الذي أراده أطراف الإتفاق دون محاولة استنتاج أو توسع في المعنى الذي يهدف إليه الأطراف ، ذلك أنه من الممكن في محاولة التوسع في المعاني أن يؤدي ذلك إلى المساس بالسلطان الإقليمي والشخصي للأطراف ، ولهذا فمن الأفضل ترجيح التفسير الأقل مساسا بذلك ، بمعنى آخر على المفسر أن يضع في اعتباره مبدأ " عند الشك الأخذ بالأقل "، ولقد أخذ القضاء الدولي بهذا المبدأ في كثير من الأحكام التي أصدرها ، منها ما لجأت إليه الحكومة الفرنسية في مذكرتها الموجهة إلى محكمة العدل الدولية عام 1962 أثناء نظر قضية " ناميبيا " أمام المحكمة عام 1971 التي أكدت على : " أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، قد التزمت سواء أكانت دولا ذات عضوية أصلية ، أم ذات عضوية بالإنضمام بالإلتزامات الواردة في الميثاق لا أكثر ولا أقل ، والميثاق ما هو إلا معاهدة دولية وبواسطته لم تتنازل الدول عن اختصاصاتها إلا في أضيق الحدود التي وافقت عليها[2]، والغرض من استخدام التفسير الضيق هو المحافظة على كيان المعاهدة ، وسياقها العام، وعدم تعريض ذلك الكيان للتخلخل والإهتزاز تحت ستار تفسير المعاهدة فتؤدي بنا في نهاية الأمر إلى أشياء لم يقصدها أطرافها من نصوصها ، وإضافة إلتزامات بعيدة عن جوهر المعاهدة ، فالتفسير الضيق في جوهره يؤدي إلى حصر نطاق هذه الإلتزامات في حدود النصوص ، فلا ينبغي للمفسر أن يستنبط أو يستنتج أشياء أخرى تؤدي إلى توسيع نطاق تلك النصوص والمعاني المستفادة منها بحيث يسمح بإضافة أغراض والتزامات أخرى لم تدخل ضمن مقاصد أطراف المعاهدة ولا تتفق مع موضوعها والغرض منها. وقد حدد بعض الفقهاء مجالات معينة يوجبون فيها استعمال مبدأ التفسير الضيق وذكروا منها على سبيل المثال :

أ / إذا تعلق الأمر بسيادة الدولة . **ب** / إذا كان النص يحدد اختصاصات أشخاص القانون الدولي. **ج** / تحديد الجهة المختصة بالنسبة لاتفاقيات التحكيم والتسوية القضائية .

---

[1] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 313 .

[2] أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، **مرجع سابق**، ص 209 .

د / النصوص الخاصة بالإستثناءات حيث أنها لا ينبغي التوسع فيها. **هـ** / النصوص التي تقيد من حقوق الدول[1].

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية

لا يوجد في القانون الدولي أسلوب ملزم لتفسير المعاهدات ، ولكن الفقه والقضاء الدوليين استخلصا من القانون الداخلي مجموعة من القواعد التي يجوز أن يسترشد بها المفسر في عملية التفسير . ولقد أخذت مجموعة منها موقع القاعدة العامة التي بها تبدأ عملية التفسير المادة 31 يليها وسائل تكميلية لفروض معينة المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986[2].

الفرع الأول : القاعدة العامة

نصت عليها المادة 31 كالآتي :

1 ــ تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها ، وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

2 ــ الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي:

أ / أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة

ب / أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3 ــ يؤخذ بعين الإعتبار الإطار الخاص بالمعاهدة :

أ / أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب / أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج / أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

4 ــ يعطي معنى خاص للفظ إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

---

[1] محمد فؤاد رشاد ، **مرجع سابق** ، ص 314 ــ 315 .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، **مرجع سابق** ، ص 172 .

أولا : المعنى العادي

ويقصد بذلك المعنى الطبيعي للعبارات ومدلولاتها الجارية المألوفة ، أي الأكثر شيـــوعا واستعمـــالا في مجالاتها وبما يتضمن أن عادية التغييرات الإصطلاحية والفنية تكون بحسب المجال الموضوع له[1]، والبحث عن المعنى العادي للألفاظ يكون :

1 ــ **في الإطار الخاص بالمعاهدة وما في مستواه :** ويتكون من نص المعاهدة والديباجـــة والملحقات. ــ فالنص له الأولويـــة لأنه التعبير الأصيل الظاهر لإرادة الموقعين عليه ، وقد يتضمن نص المعاهدة مثلا تحت بند " تعريفات " أو " مصطلحات " تحديدا للمقصود بعبارات معينة في تطبيق المعاهدة ، وفي هذه الحالة يكون التفسيـــر محددا على وجه الدقة بما يساعد على تأمين سير العلاقات الدولية ، وتجنب نزاعات التفسير.

ــ الديباجة هي التي تلقي الضوء على موضوع المعاهـــدة وغاياتها وموجهاتها ووضعها في النظام القانوني الدولي ، وعلاقاتها ببقية مكوناته.

ــ الملحقات : تفصل الأحكام وأوضاع التنفيذ والمسائل الفنية المختلفة وتحوي بصفة عامـــة كل ما كان مناسبا عدم إثقال النصوص به ، وتتم الإحالة إليها بالنصوص ذات العلاقة.

2 ــ **ما استوى بالإطار الخاص :** يتضمن :

أ ــ **أي اتفاق لاحـــق بين أطراف المعاهـــدة خاص بتفسير المعاهدة أو تطبيقها :** فالإتفاق التفسيري قد ينعقد في نفس الوقت مع إبرام المعاهدة ، وقد يكون لاحقا عليها وهو جزء من المعاهدة له قوة الإلزامية .

ب ــ **أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها :** ويتضـــمن ذلك ما درج عليه الأطراف ، واضطروا في تطبيق المعاهدة إذ تماثـــل التطبيـــق ووحدتـــه يستخلص منه توافق الإرادات على تفسير معين للنص.

ج ــ **أي قواعـــد في القانون الدولي لها صلـــة بالموضوع يمكن تطبيقـــها على العلاقـــة بين الأطـــراف:** والقاعدة تقع في نطاق مبدأ عام يدرج المراكز القانونية والمصالح الخاصـــة التي تترجمها المعاهدة محـــل التفسيـــر في إطار مراكز قانونية ومصالح أكثـــر عموميـــة تجمعها رابطة قانونية وخصائص مشتركة يمكن أن تساعد على الفهم والإيضاح.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، **اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 345 وما بعدها.

3 ــ في ضــوء موضوع المعاهدة وغايتهــا : فموضوع المعاهدة والآثار والأهداف التــي استهدفت من النظــم والمبادئ التي أقامها ، وفي المجالات والأوســاط التي تحدد نطاقهــا ، والحاجات الإجتماعية التي أبرمت لإشباعها من شأنها أن توضح اتجاهات النوايا وتؤكدها[1].

ثانيا : المعنى الخــاص

وهو الذي يعطي اللفظ معنى خاص إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك ، ووجوب إثبات المعنى الخاص مرده إلى تعلق الأمر باستثناء على قاعدة عامة وهي المعنى العــادي للفظ أي المألوف لدى كل الناس ، وهذا المعنى الخارج عن نطاق المألوف. فمثلا قد يكــون معنى فني ليس له استعمال إلا في نطاق معين ، ولا يألفه ســوى المتخصصون ، ويتعين أن يكون التفسير في المعنى الخاص صريحا وحاسما وعبئ إثباته واقع علــى الطــرف الــذي يدعيه.

الفرع الثاني : الوسائل المكملة

نصت عليها المادة 33 من اتفاقية فيينا: " يجوز الإلتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بمــا في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابســة لعقدها، وذلــك لتأكيــد المعنــى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى :

أ ــ بناء النص غامضا أو غير واضح.

ب ــ أو أدى إعمال هذا النص بطبيعة الحال أن القاعدة العامة قد أعملت في المرحلة الأولى واستنفذت وسائلها ، ولذلك سميت وسائلــه بالوسائل التكميلية. وقد أشارت اتفاقية فيينا على وجه التحديد إلى طائفتين[2]، من الوسائل التكميلية وهما :

أولا : الأعمال التحضــيرية

الأعمــال التحضيريــة رغــم أهميتها في التعرف على النية المشتركة لأطراف المعاهــدة من مفاوضات ، اتصالات ، مذكرات ، خطابات متبادلة ، أعمال لجان ، محاضر جلسات ، مقترحات ، صياغــة مشاريــع ...الخ، تقهقرت هنا إلى مســتوى الوسائــل التكميليــة لخصوصيــة إبرام المعاهــدة ، وما يلابسه فكثيــرا ما تخفي الأعمــال التحضيريــة نوايا

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية**،مرجع سابق، ص 218 وما بعدها.

[2] ورد ذكر هاتين الطائفتين على سبيل المثال في أحد قرارات التفسير التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا في مصــر جاء فيها : أن المحكمــة وفي مجــال ممارستها لاختصاصها بالنسبة للتفسير التشريعي ، إنما تقتصر ولايتها على تحديــد مضمون النص القانوني محل التفسير على ضوء إرادة المشرع.

متعارضة ، وخلافات جـوهرية بين أطراف المعاهـدة وكثيرا ما يعوزها الدقة ويشوبهـا التناقض والفوضى ، وعدم الحسم . وبداهة لن يوضح الغامض بمثله غموضا ، بل إن هـذه الخلافات والتناقضات التي تظهـرها الأعمال التحضيرية قد تكون هي بالتحديد التي حالـت دون صياغة النص بطريقـة واضحة ومحددة ، وأيضا قد تكون الصياغات الغامضة والغير محددة معتمدة من الأطراف أنفسهم من قبيل تأجيل المشاكل بغية تحقيـق نجـاح ظـاهري لاجتماعهم ، أو تأمين مخارج هروب من تنفيذ بعض الإلتزامات في ظروف معينة بفتح باب أمام التفسيرات والتأويلات التي قد تكون خاطئة، وفي كل الأحـوال عند اللجوء إلى الأعمال التحضيرية يجب الإلتزام بكثير مـن الحرص حتى ينحصر البحث فيها في عملية التفسير ما جـاء بالنص بذاته بغير تعديـل فيه بصورة أو بأخرى وبما يعكس حقيقة الإرادة المشتركة للأطـراف وبحيث تستبعد إذا ظهـر تعارض بينها وبيـن النص ، وعلى أن تكون صالحة لاستخلاص معنى محدد وهـو ما يفترض أن يتوافر فيها حد أدنى من الجدية ومن الإنتظام واتساق الأفكار.

ثانيا : الظروف الملابسة لعقد المعاهدة

اللجوء إليها تجد سنده في كون المعاهدة تتصـل بالحياة الدولية، وتضـع قواعـد سـتهدف تنظيمها من وجه أو آخر، كما أنها لا تنفصل موضوعيا عن الظروف الواقعية والتاريخيـة والإجتماعية ، والسياسية والإيديولوجية والإقتصادية التي أحاطت بإبرامها وكانت خلفيـات لها.وإذا كانت القاعدة مستقرة من قبل في أحكام القضاء الدولي إلا أن وضعها مـن وسـائل التفسير لم يكن محددا إلى أن جاءت اتفاقية فيينا فأدرجتها بين القواعد التكميلية. لكـن هـذه العناصر التكميلية السابقة للتفسير ليست مذكورة على سبيل الحصر ، بل يمكن اللجوء إلـى عناصر مختلفة أخرى منها:

ـ القياس[1].

ـ مفهوم المخالفة.

ـ قاعدة من باب أولى.

ـ إعمال النص خير من إهماله.

---

[1] إختلاف النظام القانوني الداخلي عن النظام القانوني الدولي ، يصنف مجال استعمال القياس فـي الأخيـر عـن الأول واستعماله فيه يكون بحرص وحذر.

ـــ ماجرى عليه تطبيق المعاهدات الأخرى المشابهة ، وما استقر في العمـــل مـــن أعـــراف وسوابق في الموضوع.

ـــ تفسير النص على حسب الأحوال على النحو الذي يكون أكثر توفيقا بين حقوق والتزامات الأطراف محققا لمصلحة الطرف المقرر النص لصالحه إن كان لأجل ذلك وضع بالتحديد.

ـــ تفسير النص بالطريقة التي تحقق التطابق بين المعاهدة والقانون الداخلي لتجنب التعارض بينهما إن أمكن .

ـــ أخذ المحتوى السياسي لنصوص المعاهدة في الإعتبار ، فهذا المحتوى قد يكون له تـــأثير في تفسير المعاهدات .

ـــ أحكام القضاء.

ـــ تفسيـــر الفقه.

ـــ قواعد العدالة.

ـــ المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المستمد نية، والعادات الدولية المرعية متـــواترة الإستعمال. ثم يأتي التفسير الموسع أو الضيق ، وهذا بعد إعمال كل وسائل التفسير الســـابق ذكرها ، ولم تظهر إرادة الأطراف كما اعتبر القضاء الدولي قاعدة التفسير الموسع والمضيق بمثابة قاعـــدة إضافية لا يلجأ إليها إلا إذا بقيت الشكوك قائمة حول معنى النص ، ويجب أن يكون في إطار إرادة الأطراف وموضوع المعاهدة وغايتها.

وعمليا نجد أن التفسير الموسع أقل تطبيقا من التفسير الضيق، حيث يلجأ إليـــه عـــادة فـــي المسائل الإقتصادية والتجارية بما يفيد الأفراد، ويكفل تطبيق النص بطريقة عادلة[1].

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط **اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية** ، مرجع سابق ص 374 وما بعدها.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمـــة:

لقد سبق وأن تعرضنا بالدراسة لموضوع البحث ، وقد خصصنا بالذكر فيه أهم وسائل العلاقات الدولية وأكثرها شيوعا وهي : "المعاهدات الدولية" ونختص بالبحث فيها بما يتعلق بـــ : "اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية".

وسبب تخصيص البحث في هذه النقطة هو أنه بالرغم من اهتمام الباحثين في مجال القانون الدولي العام بالمعاهدات بشكل عام ، والتعرض لها بالبحث والتفصيل ، وبالرغم من كثـــرة الكتابات والأبحاث في المعاهدات الدولية ، والتعرض لجميع جزئياتها ؛ إلا أن هناك مســـألة مهمة لم يتعرض لها الباحثون بالبحث والدراسة بشكل كاف ، وهي مسألة تفسير المعاهدات الدولية ، ومن هو المختص الفعلي بها؟ والقواعد الواجب اتباعها على مـــن يقـــوم بعمليـــة التفسير ، حيث أنه يكون المختص بالتفسير هو الحكومة أو القضاء ، وهـــذا علـــى حســـب مصالح الدولة فإذا كانت عامة تمس الدولة بذاتها فيجب أن تتدخل الحكومة هنا لوضع هـــذا التفسير ، أما إذا كانت المصالح العائدة من المعاهدة خاصة تمس الأفراد فهنـــا المســـؤولية دولية فتسند هذه المعاهدة للقاضي الوطني لتفسيرها.

ويمكن لنا في النهاية القول بأنه لا يمكن سوى التسليم باستبعاد التفسير الحكومي ، وأنه لـــم يبق سوى سند واحد للتفسير القضائي ، وهو مواجهة صدمة إنكار العدالـــة الفعلـــي عنـــدما تصير الحكومة عن طريق التفسير الحكومي خصما وحكما في نفس الوقت وتتحكم في وجه الفصل في الدعوى.

قائمـــــة

المراجــع

قائمة المراجع

أولا: القوانين والمراسيم

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 المؤرخ في : 08 أكتوبر 1963
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 المؤرخ في: 23 فيفري 1989
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996
5. المرسوم 77 /54 الصادر بتاريخ :01 مارس1977 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية
6. المرسوم 79 /249 الصادر في:01 ديسمبر1979 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية
7. المرسوم 165/84 الصادر في : 14 جويلية 1984 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية
8. المرسوم 359/90 الصادر في : 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية
9. المرسوم الرئاسي 403/02 الصادر بتاريخ : 26 نوفمبر 2002 المحـــدد لصـــلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2002 .

ثانيا : الكتب والمؤلفات

1. أحمد اسكندري ، محمد فؤاد بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العـــام ، المـــدخل والمعاهدات الدولية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .
2. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة 2004 القاهرة.
3. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، ســـنة 2006 القاهرة.
4. أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم ، المصادر ، دار هومة ، الطبعة الثالثـــة ، سنة 2008
5. اسكندري أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المبـــادئ ، المصـــادر ، ديـــوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1999 ، الجزائر.

6. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، سنة 2005 .
7. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر.
8. جمال محي الدين ، القانون الدولي العام ، المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، سنة 2005 .
9. حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع.
10. زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي العام ، المعاهدات ، العرف ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر.
11. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة 2002 ، القاهرة .
12. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، سنة 2002، القاهرة.
13. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2009 ، القاهرة .
14. عوض عبد الجليل عوض الترساوي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة.
15. عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي ، المصادر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 2009 ، الجزائر.
16. عزت مصطفى الدسوقي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، سنة 2000.
17. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ن دار المطبوعات الجامعية الطبعة 2006 ، الإسكندرية.
18. محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ، الجزائر.
19. محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، سنة 2003 ، الإسكندرية.

20. محمد فؤاد رشاد ، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الـــدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.
21. محمد فؤاد عبد الباسط ، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.
22. محمد فؤاد عبد الباسط ، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدوليـــة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2007 .

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: موقع المعاهدات الدولية في التنظيم القانوني الداخلي الجزائري.....3

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية.....3

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.....3

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية.....3

الفرع الثاني: أنواع المعاهدات الدولية.....5

المطلب الثاني: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.....9

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات.....9

الفرع الثاني: مرحلة التحرير.....10

الفرع الثالث: مرحلة التوقيع.....11

الفرع الرابع: مرحلة التصديق.....12

الفرع الخامس: مرحلة التسجيل.....14

المطلب الثالث: العلاقة بين المعاهدة والدستور الجزائري.....15

الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري.....15

الفرع الثاني: موقف المجلس الدستوري والقضاء من حجية المعاهدات الدولية.....16

الفرع الثالث: واقع إدراج المعاهدات الدولية في القانون الوطني.....17

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية.....18

المطلب الأول: الإختصاص الحكومي(اختصاص السلطة التنفيذية).....18

الفرع الأول: التفسير الحكومي المنفرد(الفردي).....19
الفرع الثاني: التفسير الحكومي المشترك.....19
المطلب الثاني: الإختصاص القضائي.....20
الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية.....23
المبحث الأول: الإختصاص القضائي بالتفسير.....23
المطلب الأول: التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.....23
الفرع الأول: الإنتقادات الموجهة للمذهب التقليدي.....25
الفرع الثاني: حكم GISTI 27
المطلب الثاني: التفسير القضائي في قضاء مجلس الدولة المصري.....28
المطلب الثالث: التفسير في القضاء الإداري الجزائري.....30
المبحث الثاني: كيفية التفسير.....33
المطلب الأول: طرق تفسير المعاهدات الدولية.....34
الفرع الأول:الطريقة الشخصية.....34
الفرع الثاني: الطريقة الموضوعية.....37
المطلب الثاني: القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية.....40
الفرع الأول: القاعدة العامة.....40
الفرع الثاني: الوسائل المكملة.....42
خاتمة.....45
قائمة المراجع.....46
الفهرس.....49

ملخــص:

من المتفق أن المعاهدات الدولية أصبحت تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي ، حيث تعتبر المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي وأحسن الوسائل للإرتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون وتجاوز الخلافات .

ولقد تعرضنا للمعاهدات الدولية كأحد مصادر القانون الدولي أبرزنا ماهيتها، وبتطور العلاقات الدولية وضرورة تعاون الدول فيما بينها لتعايش سلمي وحياة أفضل ، حيث تجلى ذلك في إبرام المعاهدات الدولية لتكون هذه العلاقات أكثر تنظيما مرورا بالمراحل التي مر بها التفسير حيث كان للإتجاه التقليدي دور كبير في إسناده الإختصاص للحكومة ، وبعدها جاء الإتجاه الحديث حيث تمكنت فيه السلطة القضائية من انتزاع الإختصاص ، حيث يكون المختص به الحكومة والقضاء ، وهذا حسب مصالح الدولة . فإذا رأت الدولة أن إسناده لغيرها يحملها مسؤولية دولية أسند هذا الإختصاص للسلطة القضائية ، أي للقاضي الوطني ، وذلك لكي لا تتعطل المصالح المتسمة بالسرعة في التطبيق بالإضافة إلى مؤهلات القاضي في ميدان التفسير عن غيره في الحكومة .

وأخيرا تطرقنا إلى دراسة كيفية التفسير بطرقه ووسائله.